**الجمهورية اللبنانية**
**مجلس النواب**

## تقرير اللجنة الفرعية
## المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة في جلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٣
## حول اقتراح القانون الرامي الى إنشاء نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية

عقدت اللجنة الفرعية تسعة عشر جلسة في الفترة الممتدة من ٢٠٢٣/١٢/١٣ الى ٢٠٢٥/٣/١٠ برئاسة رئيس اللجنة الفرعية النائب د. بلال عبد الله، وبحضور السادة النواب أعضاء اللجنة الفرعية: سامر التوم (المقرر)، الياس جرادة، عبد الرحمن البزري، علي المقداد، سجيع عطية، فادي علامة، عماد الحوت، أديب عبد المسيح، غسان حاصباني، وضاح الصادق.

ومن النواب غير الأعضاء: قاسم هاشم، حليمة القعقور، طه ناجي، عدنان طرابلسي، شربل مارون، ملحم خلف، أمين شري، ميشال موسى، ياسين ياسين، حيدر ناصر و ميشال الدويهي.

**كما حضر الجلسات:**

- د. فراس أبيض — وزير الصحة العامة (السابق)
- د. نادين هلال — ممثلة وزير الصحة السابق د. فراس الأبيض
- د. رندة حمادة — ممثلة وزارة الصحة العامة
- السيد لؤي الحاج شحادة — مدير الواردات في وزارة المالية
- السيدة رجاء الشريف — ممثلة وزارة المالية
- د. أليسار راضي — ممثلة البنك الدولي
- السيدة كارول حسون — Genral Manager – F. Hoffmann – La Roche
- السيدة لورا رزق الله — إخصائية إقتصاد صحة F. Hoffmann – La Roche
- السيد جورج نعيمة — IT – F Hoffmann – La Roche
- السيد زياد خرما — Vice President Development, Actuarial & Data Sience – GlobeMed

- السيد حبيب حكيم — Senior Actuarial Services Manager – GlobeMed
- السيدة ماريان خوري — Senior Actuarial Services Analyst – GlobeMed
- السيد سليم باز — Consultant IQVIA
- السيدة سوسن علّام — Consultant IQVIA
- السيد وديع مينا — إخصائي إقتصاد صحة
- السيد عمر العماد — مدير أول الذكاء التسويقي
- السيد طوني حبيب — IT Consultant
- السيد إيلي باسيل — Tax Advisor & Consultant

خصصت الجلسات لدرس اقتراح القانون الرامي الى إنشاء نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية الذي أصبحت تسميته **اقتراح القانون الرامي الى إنشاء نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي** المقدم من النائب د. بلال عبد الله.

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة ، استمع النواب والحضور الى شرح قدمه النائب د. بلال عبدالله مقدم الإقتراح عرض فيه دوافع تقديم هذا الإقتراح، مستعرضاً التجارب السابقة التي حصلت في هذا الموضوع، لاسيما المحاولة التي قام بها النائب غسان حاصباني عندما كان وزيراً للصحة العامة في حكومة سابقة. كما قدم د. بلال عبد الله لمحة عن التجارب التي اعتمدتها عدد لا يستهان به من الدول العربية والأجنبية في هذا المضمار.

كان النقاش مثمراً وغنياً، وجرت الإستعانة بأكثر من جهة وتمّ تحضير أكثر من دراسة بما يفيد جوهر القانون وروحيته بما يصوّب الهدف المراد منه.

انصب النقاش من تسمية الإقتراح، التي جرى تعديلها، الى تأليف الهيئة التي ستدير النظام ومن يرأسها وعدد أعضائها، وآلية التعيين، والإختصاصات المطلوبة في الأعضاء، كما تناول البحث المّعمق كيفية التوصل الى أفضل القواعد القانونية وأكثرها شفافية ومرونة بشكل يسهل انطلاق النظام كي يتمكن من تحقيق الهدف الذي من أجله سيوجد.

تمحورت النقاشات في الشق الإداري للنظام من حيث التبعية هل يكون مستقلاً بذاته كمؤسسة عامة، أم كجهاز يتبع مقام رئاسة الحكومة أم يكون هذا النظام على شكل هيئة يرأسها وزير الصحة دائماً، وهو ما استقر عليه الرأي بين السادة النواب أعضاء اللجنة الفرعية.

كما تمّ التوافق بين السادة النواب أعضاء اللجنة الفرعية على وجوب أن تتمتع الهيئة التي ستدير هذا النظام بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي، بحيث يكون لها حساب خاص عائد بها في مصرف لبنان، تدار أمواله وفق آلية توافق عليها المجتمعون كما وردت في التعديلات التي أدخلت على اقتراح القانون.

وفيما يتعلق بتمويل النظام، جرى استعراض أن العديد من البلدان شرعت في تخصيص بعد الموارد المالية من أجل التغطية الصحية الشاملة، كجزء من الإيرادات الضريبية، وبشكل خاص بعض المنتجات التي تصنف كونها سلع ضارة تؤثر سلباً على الصحة العامة، على سبيل المثال التبغ والكحول والمشروبات المحلاة بالسكر، وغيرها من الموارد التي توصلت اللجنة الفرعية الى إقرارها.

لقد أدى إغلاق المؤسسات اثناء جائحة كورونا الى تنامي ظاهرة العوز الصحي والطبي، وقد أثرت الجائحة والأزمة الاقتصادية والمالية لاحقا على الامن الاقتصادي للبنانيين. وقد اشارت مختلف الدراسات والاحصاءات التي صدرت حول اثر الازمات، وبخاصة هذه الجائحة والأزمة الإقتصادية والمالية التي شهدها لبنان منذ العام ٢٠١٩، عجز الدولة عن القيام بمهام التغطية الصحية عبر وزارة الصحة كما دأبت على القيام بذلك في العقود الأخيرة وتأمين أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية وغيرها من الأمور الإستشفائية والطبية، فأضحى المواطن الذي كان يستفيد من تقديمات وزارة الصحة العامة مكشوف صحياً وقلقاً على صحته وصحة أسرته لأن الوضع القائم انعكس على المواطنين امتناعاً عن اللجوء الى المستشفيات والاطباء للعلاج.

وحيث أنه على الدولة واجب تقديم الحماية الصحية لأكثر من نصف الشعب اللبناني الذي لا يملك أية تغطية صحية أخرى من الصناديق الضامنة، ولأن قدرة المواطن تراجعت أضعاف مضاعفة وأصبح عاجزاً عن تأمين الحد الأدنى من العلاجات والفحوصات الوقائية.

وحيث أن الصحة هي ركن أساسي من أركان الطمأنينة الاجتماعية كما أنها ركن من أركان التطور السليم للمجتمعات والأجيال، مما يتطلب تكافل المواطنين جميعاً ومساهمتهم في تأمين العناية الصحية والوقائية للبنانيين على قاعدة التضامن والمساهمة الاجتماعية لتأمين موارد تعزز قدرة نظام التغطية الصحية الشاملة، وتؤمن الاستمرارية ومواكبة آخر التطورات العلاجية والبرامج الوقائية المختلفة.

وبناءً على كل ما ورد واستناداً إلى محاولة سابقة قامت بها لجنة الصحة النيابية على مدى سنوات كما وزارة الصحة في مراحل مختلفة، لم تصل الى نهاياتها المطلوبة لأسباب مختلفة، أهمها تأمين الموارد المالية لهذا النظام.

وبعد الدرس والمناقشة،

أقرت اللجنة الفرعية بأكثرية النواب الحاضرين إقتراح القانون معدلاً، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً،

واللجنة النيابية الفرعية إذ ترفع تقريرها حول إقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، الى اللجان النيابية المشتركة الكريمة، لتأمل الأخذ بتعديلاتها.

بيروت في ١٧ آذار ٢٠٢٥

رئيس اللجنة الفرعية
النائب

**د. بلال عبد الله**

**اقتراح القانون الرامي الى إنشاء نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية**
**كما عدلته اللجنة الفرعية**
**المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة في جلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٣**

## الفصل الأول: الإنشاء

**المادة الاولى: إنشاء نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي**

ينشأ نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي بهدف تأمين الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية للمواطنين اللبنانيين، على قاعدة تأمين استمرارية التقديمات وحوكمتها، وفقاً لأحكام هذا القانون.

## الفصل الثاني: التغطية

**المادة ٢: التغطية التي يؤمنها النظام**

أ- الحزمة الأساسية وتتضمن رزم صحية أساسية وقائية وعلاجية بموجب بروتوكولات وزارة الصحة العامة المعتمدة ضمن الرعاية الصحية الاولية.

ب- الحزمة الشاملة وفقاً لبروتوكولات وزارة الصحة العامة وتشمل:

١. الفحص الطبي والفحوصات المخبرية والشعاعية في المستشفيات الحكومية.
٢. الاستشفاء في المستشفيات الحكومية، والخاصة المرخصة بحسب الأصول من وزارة الصحة **العامة.**
٣. تأمين غسل الكلي.
٤. تقديم أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية.

ج- تقديم الخدمات الصحية الأخرى التي قد تضاف إلى النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة **وإنهاء الهيئة الخاصة بالنظام.**

**د- تغطية الأضرار الجسدية الناتجة عن المركبات سواء أكان المتضرر في المركبة أو خارجها، وتعويض الوفاة لأصحاب الحق من الورثة عند الاقتضاء عبر عقود مبرمة مع شركات التأمين الخاصة.**

**المادة ٣: المستفيدون من النظام**

أ- يستفيد من هذا النظام:

١- بالنسبة للحزمة الاساسية، جميع اللبنانيين.

١- تكوين ملف صحي في أحد مراكز الرعاية الصحية الاولية أو المستشفيات الحكومية أو الخاصة المعتمدة لهذا الغرض من وزارة الصحة ويستحصل على البطاقة الصحية.

في ما يتعلّق بحاملي بطاقة معوّق من وزارة الشؤون الاجتماعية، وبالإضافة للشروط العامة لتكوين الملف الصحي، يتم التحقق من مدة صلاحية البطاقة على أن لا تتجاوز في كل الأحوال الخمس سنوات، كما يتم إحضار تقرير طبي جديد ومفصّل من أحد مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية يبيّن نوع الإعاقة ونسبتها ومدة استمرارها المتوقع لضمه للملف الطبي والاعتماد عليه في نوع ومدة الخدمات والإعفاءات المقدمة.

في حال وجود تعارض بين التقرير الجديد وبيانات البطاقة، يعاد الملف الى وزارة الشؤون الاجتماعية للبت به قبل انجاز تكوين الملف الصحي.

كما يخضع حامل بطاقة المعوق الى الشروط العامة عينها لتجديد الملف الصحي.

**٢- تسديد الاشتراك السنوي الذي تقرره الهيئة الخاصة لإدارة النظام، كنسبة معينة من قيمة الحد الأدنى الرسمي السنوي للأجور. أما المستفيدين من الحزمة الاساسية فقط فلا يتوجب عليهم الرسم المذكور في هذا البند.**

**ج- بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون، يمكن ضم فئات من الشرائح المستثناة في البند ٢ من الفقرة أ للاستفادة من هذا القانون، وذلك من خلال مشاريع قوانين تعدها الحكومة وتحيلها الى مجلس النواب.**

## الفصل الثالث: موارد النظام

### المادة ٤: مصادر التمويل

يمول هذا النظام من مجموعة من الرسوم المحددة في المواد من ٥ حتى ٩ من هذا القانون، بالإضافة إلى موارد المحددة في المادة ١٠ من هذا القانون.

### المادة ٥: الرسم على الثروة

**أولاً:** يستوفى اعتباراً من العام ٢٠٢٣ رسم على الثروة يتناول:

ثروة الأشخاص الطبيعيين المقيمين في لبنان

ثروة الاشخاص المعنويين المقيمين في لبنان بمن فيهم الذين يتمتعون بإعفاء دائم أو مؤقت من الضريبة على الدخل، سواء كان هذا الإعفاء عملاً بالمادتين الخامسة والخامسة مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ /١٩٥٩/١ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) أو عملاً بأحكام قوانين أخرى.

على أن يبدأ استفاء هذا الرسم اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣١.

يعتمد من أجل تحديد مفهوم المقيم، التعريف المحدد في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية).

**ثانياً:** تتألف الثروة من:

الاموال المنقولة وغير المنقولة كافة الواقعة في لبنان، وعلى الأخص:

العقارات المبنية وغير المبنية.

المؤسسات الفردية.

الأسهم والحصص في الشركات كافة أيا كان موضوعها أو شكلها القانوني.

الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف.

القروض والديون المترتبة غلى الغير.

الحقوق التي لها قيمة بيعية.

**ثالثاً:** يستثنى من مجموع الثروة للمكلف:

العقارات غير المبنية المستثمرة فعلياً في الزراعة

العقارات المبنية المستخدمة فعلياً لسكن اصحابها

العقارات المبنية المخصصة للبيع أو التأجير من الغير كوحدات سكنية.

المصانع والمواد الاولية المخصصة للاستخدام في هذه المصانع ومنتجاتها المعدة للبيع.

الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة من المؤسسات التربوية والتعليمية المستخدمة عملياً في التعليم.

المؤسسات الصحية والرعائية والجمعيات التي لا تبغى الربح.

**رابعاً:** يتوجب على كل شخص تبلغ ثروته المئة مليار ليرة لبنانية وما فوق، أن يقدم تصريحاً عن كامل قيمة ثروته كما هي في ١٢/٣١ من كل سنة إلى الدوائر المالية المختصة وأن يسدد الرسم المتوجب عليه قبل الأول من شهر تموز من كل سنة، وفقاً للمعدل المحدد في البند سادساً من هذه المادة، وذلك وفق نموذج يصدر بقرار مشترك عن وزيري المالية والصحة، لهذه الغاية.

**خامساً:** لأجل تحديد الثروة الخاضعة للرسم، تنزل الديون المترتبة على الشخص كما هي في ١٢/٣١ من كل سنة من اجمالي قيمة الثروة، ويجب على كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند أولاً من هذه المادة، أن يمسك سجلاً يبين فيه عناصر ثروته وقيمة كل عنصر من تلك العناصر كما هي في ١٢/٣١/ من كل سنة.

**سادساً:** يستوفى الرسم على الثروة بحسب الأسس التالية

١/٤% عن الجزء من الثروة الذي يبلغ مئة مليار ليرة وحتى خمسمئة مليار ليرة.

١/٢% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الخمسمائة مليار ليرة وحتى الالف مليار ليرة.

٠,٧٥% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الألف مليار ليرة وحتى الألفي مليار ليرة.

١% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الألفا مليار ليرة.

**سابعاً:** يخضع الرسم على الثروة للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، لا سيما في كل ما يتعلق بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية وبأعمال التدقيق وتصاريح المكلفين وتداركها والاعتراضات على التكاليف الخاصة بها والغرامات التي تترتب عليها.

**ثامناً:** في حال مراجعة المكلف القضاء المختص بوجه اي قرار صادر عن وزارة المالية بما يتعلق بهذه المادة، يبقى ملزماً بالتسديد ضمن المهلة المحددة له لنصف الرسم المقدر من وزارة المالية، على أن يسدد ما تبقى أو ان يستعيد ما يستحق له من المبلغ الذي سدده بحسب منطوق القرار القضائي.

وفي حال تبين ان للمكلف الحق باسترداد لأي مبلغ مما سبق ودفعه بحسب احكام هذه المادة، على وزارة المالية أو وزارة الصحة، إذا كان المبلغ قد سدد لها من وزارة المالية، تسديد حقوقه بدون طلب ابراز أي براءة ذمة.

**تاسعاً:** تسدد وزارة المالية عائدات الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة إلى وزارة الصحة قبل الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة.

**عاشراً:** تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدر عن وزيري المالية والصحة

**المادة ٦: التأمين الالزامي على المركبات**

**اولاً:**

أ- يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

**١- مركبة:**

- كل مركبة برية مزودة بمحرك من أي نوع وأيا كانت وجهة استعمالها،
- كل مقطورة أو نصف مقطورة أيا كان نوعها أو وجهة استعمالها،
- كل نوع اخر من المركبات البرية التي يمكن أن تخضع لموجب الرسم المنصوص عليه في هذه المادة.

٢- **الاضرار الجسدية** :الوفاة وكل اصابة جسدية ناتجة عن الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة أو أجزاؤها أو قطعها أو الادوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الاشياء أو المواد المنقولة فيها.

٤- **الرسم:** المبلغ النقدي الذي يسدده صاحب المركبة لصالح نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية.

ب- على كل مالك مركبة في لبنان أن يسدد رسماً نقدياً على أن يستوفى الرسم من صاحب المركبة عند تجديد رخصة سير المركبة.

ج- يتوجب الرسم على مالكي المركبات المسجلة خارج لبنان والداخلة الى أراضي الجمهورية اللبنانية تكون قيمته ما يتناسب مع مدة مكوثها في لبنان أو عبورها منه.

على أن تستثنى من ذلك المركبات التي تحمل احدى البطاقات الدولية لضمان السيارات في حال انتساب لبنان الى الهيئة الدولية التي تمنح هذه البطاقات، كما تستثنى المركبات المسجلة والمضمونة في احدى الدول العربية والتي يشمل عقد ضمانها مدة مكوثها في لبنان، وذلك بشرط المعاملة بالمثل، وأن يكون للهيئة التي أصدرت عقد الضمان ممثل في لبنان مفوض بتمثيلها وتسوية ودفع التعويضات التي تترتب عليها وفقا لأحكام هذه المادة.

تحدد الدول العربية التي يشملها هذا الاستثناء بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة .

**ثانياً:** تنشأ في وزارة الصحة، بقرار من الوزير، لجنة من موظفين في وزارة الصحة تضم حكماً مختصين في مجالات العلوم المالية والعلوم المحاسبية والقانون والطب والصيدلة ويسارك بها رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان، كما يمكن أن تضم، عند الضرورة، مختص بشؤون رياضيات الضمان من بين الموظفين او من سواهم.

تقوم اللجنة بصورة خاصة:

باقتراح قيمة الرسم لكل فئة من فئات المركبات البرية وباقتراح تعديلها في حال وجود فائض او عجز في حساب سنة مالية معينة.

باقتراح قيمة الرسم للمركبات البرية المسجلة المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة ج من هذه المادة وباقتراح تعديلها.

**ثالثاً:** بالإضافة الى الحالات المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود للجنة حق الرجوع على مالك المركبة أو المسؤول عن الحادث أو عليهما معا لاسترداد ما تكون قد دفعته للمتضرر من تعويض في الحالات التالية:

١- اذا ثبت أن سائق المركبة كان أثناء الحادث بحالة السكر أو تحت تأثير المخدرات.

٢- اذا ثبت أن المركبة استعملت لغير الغاية المصرح عنها في شهادة التسجيل أو لأغراض مخالفة للقوانين والانظمة النافذة.

٣- اذا لم يكن لدى سائق المركبة اجازة سوق قانونية سارية المفعول وتنطبق على فئة المركبة المضمونة.

٤- اذا كانت المركبة لم تقدم للمعاينة الميكانيكية في الموعد المخصص لها أو استمرت على السير رغم رفض تجديد رخصة السير لها، أو اذا ثبت بحكم مبرم أن الحادث كان نتيجة اهمال في صيانة المركبة.

٥- اذا ثبت أن الحادث نتج عن خطأ جسيم اقترفه سائق السيارة، وكان من شأنه زيادة احتمال وقوع الحادث.

٦- اذا تبين وجود تلاعب مقصود في اصول ومعايير المعاينة الميكانيكية.

٧- اذا ثبت أن الاضرار الجسدية نتجت عن عمل ارتكبه السائق عن ارادة وسابق تصور.

**رابعاً:** كل شخص يقود مركبة برية لم يسدد الرسم عنها يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشر الحد الادنى الرسمي للأجور حتى خمسه وبالسجن من شهر الى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتحجز المركبة لحين ازالة المخالفة.

في حال التكرار تضاعف العقوبتان المذكورتان أعلاه ويمنع المخالف من حق قيادة المركبات البرية لمدة ستة أشهر.

**خامساً:** أ- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الصحة، بعد استطلاع رأي لجنة مراقبة هيئات الضمان انواع مركبات القطاع الخاص الاخرى ومركبات القطاع العام التي يمكن أن تلزم بتسديد الرسم.

ب- تحدد عند الضرورة دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمراسيم بناءً لاقتراحات مشتركة تصدر عن وزير الصحة ووزير الداخلية والبلديات.

**سادساً:** تبقى سارية جميع عقود الضمان الالزامي حتى تاريخ انتهاء مدتها.

تكون مدة عقود الضمان الالزامي التي تعقد بعد صدور هذا القانون الى حين نفاذ هذه المادة منه.

**سابعاً:** تسري هذه المادة بعد سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويلغى فور نفاذها المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ الصادر في 30 حزيران سنة 1977

**المادة ٧: الرسوم على بعض المواد**

يستوفى، لصالح هذا النظام، رسوم على الأصناف الواردة في هذه المادة بالنسب المحددة لكل صنف من قيمة كلفتها قبل الرسوم الجمركية بالنسبة للمواد المستوردة ومن قيمة بيع المعمل بالنسبة للمنتجة محلياً:

مئتان بالمائة (٢٠٠%) على جميع انواع التبغ والتنباك والسيكار المستورد، وعلى بدائلها وعلى المواد التي تدخل في صناعتها.

مئة وخمسون بالمائة (١٥٠%) على جميع انواع المشروبات الروحية المستوردة المعدة للاستهلاك.

خمسة واربعون بالمائة (٤٥%) على جميع انواع المشروبات الروحية المنتجة محلياً.

ستون بالمائة (٦٠%) على جميع انواع المشروبات الطاقة المستوردة المعدة للاستهلاك.

خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) على جميع انواع المشروبات الطاقة المنتحة محلياً.

خمسون بالمائة (٥٠%) على جميع انواع المشروبات السكرية المستوردة المعدة للاستهلاك.

خمسة عشرة بالمائة (١٥%) على جميع انواع المشروبات السكرية المنتجة محليا.

خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) على جميع انواع العطور ومستحضرات التجميل المستوردة.

خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) على جميع انواع المجوهرات والحلي المستوردة.

سبعة بالمائة (٧%) من قيمة ثمن مبيع مادة البنزين من قبل الشركات المستوردة.

عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة السيارات المستوردة والتي تفوق قيمتها خمسة مليارات ليرة لبنانية.

لا تضاف قيمة الرسم على المواد المستورة على ثمنها عند احتساب الرسم الجمركي.

**المادة ٨: الرسم على المؤسسات اللبنانية غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية**

رسم يعادل نسبة عشرة بالماية (١٠%) من الارباح المحققة لدى المؤسسات اللبنانية غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية الخارجية وجميع المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية داخل لبنان.

**المادة ٩: الرسم على الاتصالات الخليوية**

رسم يعادل ثلاثة عشرة بالمئة (١٣%) من قيمة الاتصالات الهاتفية الخليوية، تستوفى من المستهلك عند اصدار الفاتورة بالنسبة الى الخطوط العادية، وعند تفعيل بطاقات الشحن بالنسبة الى الخطوط المسبقة الدفع.

**المادة ١٠: الرسم على شبكات سحب اللوتو**

رسم على كل شبكة من سحب اللوتو يعادل عشرون بالمئة (٢٠%) من قيمتها.

**المادة ١١: الرسم على صفقات اللوازم والاشغال والخدمات**

رسم يعادل نسبة ١% من قيمة كل صفقة من صفقات اللوازم والأشغال والخدمات المبرمة ما بين الدولة واي شخص آخر، على ان تحسم هذه المبالغ نسبياً مع كل دفعة تسدد من قبل وزارة المالية. كما على جميع المؤسسات العامة والهيئات والصناديق وأي شخص من اشخاص القانون العام اتباع الاجراءات عينها على جميع الصفقات والعقود التي تبرمها وتسددها من موازناتها أو من الهبات والقروض.

تحدد عند الاقتضاء آلية تحويل الاموال المحصلة من قبل المؤسسات والهيئات والصناديق واشخاص الحق العام المنصوص عليها في هذه المادة الى وزارة المالية بمرسوم بناءً على اقتراح وزير المالية.

**المادة ١٢: موارد أخرى**

الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة.

الهبات والتبرعات والقروض.

**المادة ١٣: تسديد المستحقات لصالح نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي**

تسدد وزارة المالية الرسوم والعوائد المحصلة المنصوص عليها في هذا القانون إلى الهيئة الخاصة لإدارة نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي كل ثلاثة أشهر، على أن تحدد آلية التسديد بمرسوم بناءً على اقتراح من وزيري الصحة العامة و المالية.

**المادة ١٤: الحساب المصرفي**

يفتح لدى مصرف لبنان حساب خاص بإسم الهيئة الخاصة لإدارة نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي لتغطية مصاريف هذا النظام.

## الفصل الرابع: أحكام تتعلق بالمستفيدين

### المادة ١٥: مساهمة المستفيد

تحدد مساهمة المستفيد، وفقاً للتغطية المحددة في المادة ٢ من هذا النظام، بنسبة:

- عشرة بالمئة (١٠%) من قيمة فاتورة الاستشفاء في المستشفيات الحكومية.
- عشرين بالمئة (٢٠%) من قيمة فاتورة الاستشفاء في المستشفيات الخاصة المرخصة حسب الأصول من وزارة الصحة العامة والمتعاقدة مع هذا النظام.

يمكن تعديل نسبة هذه المساهمة بقرار من الهيئة الخاصة للنظام بعد موافقة وزير الصحة العامة ووزير المالية.

### المادة ١٦: المعفيون من المساهمة

يعفى من نسبة المساهمة المنصوص عنها في المادة ١٣ من هذا القانون الفئات حاملو بطاقة الإعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

يغطي هذا النظام نفقات المعالجة الاستشفائية الناتجة مباشرة عن الكوارث على أنواعها والطوارئ الصحية الناتجة عنها، بقرار من وزير الصحة العامة.

## الفصل الخامس: العناية الطبية

### المادة ١٧: تأمين العناية الطبية

تؤمن العناية الطبية من قبل المؤسسات الطبية المرخصة حسب الأصول من وزارة الصحة العامة والمتعاقدة مع الهيئة الخاصة لإدارة النظام وتحدد تعرفتهم وفق أحكام المادة ١٦ من هذا القانون.

تلتزم المؤسسات الطبية والاستشفائية المتعاقدة مع الهيئة الخاصة لإدارة النظام والاطباء العاملين فيها تقديم جميع الخدمات للمستفيدين وفقاً للمعايير والبروتوكولات التي تحددها الهيئة الخاصة لإدارة النظام.

### المادة ١٨: تعرفة العلاج

تحدد تعرفة العلاج الطبي والخدمات الصحية بقرار من الهيئة الخاصة لإدارة النظام بعد موافقة وزير الوصاية.

### المادة ١٩: مهلة المطالبة بالمستحقات

يسقط الحق بالمطالبة بالمستحقات إذا لم تجر المطالبة بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العمل الطبي.

## الفصل السادس: ادارة النظام

**المادة ٢٠: تأليف الهيئة الخاصة بالنظام**

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة خاصة لإدارة النظام تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الاداري والمالي، يترأسها وزير الصحة العامة وتضم **ستة** أعضاء، عضو عن كل من الاختصاصات الواردة أدناه، والحائزين على إجازة جامعية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات:

- الحقوق
- الصحة العامة (public health)
- رياضيات التأمين ( إكتوارية )
- الإحصاء (statistic)
- العلوم المالية
- **عضو تنتدبه الهيئة الوطنية للدواء**

**يعين مفوض للحكومة بمرسوم** يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الصحة من بين موظفي الفئة الأولى أو الثانية في وزارة الصحة العامة.

**تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مخصصات الأعضاء بناء لاقتراح وزير الصحة العامة.**

المادة ٢١: **حالات التمانع:**

أ- لا يجوز تعيين أعضاء الهيئة من ضمن الفئات الآتية:

١- من يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة **مع أي من الهيئات العاملة في القطاع الصحي بمختلف انواعه.**

٢- من أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن افلاسه قضائياً.

٣- من صدر بحقه حكماً قضائياً قضى بارتكابه جناية أو جنحة شائنة.

ب- يمنع على أعضاء الهيئة خلال مدة ولايتهم وبعد فترة لا تقل عن السنتين من انتهائها أن يتولوا بشكل مباشر أو غير مباشر أي موقع مسؤولية في أي من هيئات الضمان أو أي مؤسسة استشفائية.

ج- يتوجب على أعضاء الهيئة الإفصاح خطياً على أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقا لأحكام هذا القانون. في حال اخلال أي عضو بهذا الموجب يطبق بحقه الأحكام المرعية الإجراء.

**المادة ٢٢: مهام اللجنة الخاصة**

أ- تتولى اللجنة المهام التالية:

١- تنفيذ حزمتي الخدمات الأساسية والشاملة الواردة في المادة ٢، والقيام بإشراف وتقييم دوري لهذا التنفيذ.
٢- إبداء الرأي في البرامج الصحية.
٣- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم والأنظمة الصحية ذات الصلة بهذا النظام.
٤- إقرار لوائح الخدمات وكودات التغطية وتسعيرها وتحديثها دورياً.
ب- تقترح اللجنة نظامها الداخلي في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مراسيم تعيين الهيئة الخاصة ويقر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة ٢٣: شروط وآلية تعيين أعضاء الهيئة**

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عنها في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته، باستثناء شرطي السن والمباراة، يُعتمد لتعيين أعضاء الهيئة الخاصة للنظام الشروط والآلية التالية:
أ- يُعد مجلس الخدمة المدنية، في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية، الإعلان لاختيار أعضاء الهيئة والمتضمن المؤهلات والشروط الواجب توافرها، بالإضافة الى معايير تقييم المرشحين التي تعدها هيئة مجلس الخدمة المدنية ونشره على الموقع الإلكتروني للمجلس، على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.
ب- تقيّم طلبات الترشيح من قبل من تتوافر فيهم المؤهلات والشروط ضمن المهلة المحددة، مباشرة من قبل صاحب العلاقة أو عبر استمارة إلكترونية موحدة موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص لمجلس الخدمة المدنية.
ج- يتولى مجلس الخدمة المدنية قبول الطلبات المستوفية الشروط والمواصفات وفقاً للمادة ٢٠ أعلاه.
د- يُعد مجلس الخدمة المدنية تقريراً يتضمن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح إسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها.
هـ- تقييم طلبات الترشيح المقبولة، من قبل هيئة مجلس الخدمة المدنية وفقاً لمعايير الإختصاص والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتنوعها وإتقان اللغات الأجنبية وغيرها من المعايير، وتوضع بنتيجتها العلامات وفق معدل عام تقرره الهيئة المذكورة أعلاه، ويصار على أساسه الى رفع لائحة بأسماء المرشحين المقبولين لمرحلة المقابلة الشفهية مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن يعد مجلس الخدمة المدنية تقريراً بنتائج عمله.
و- يتم تحديد موعد للمقابلات الشفهية لكل مرشح مقبول طلبه ويبلغ مباشرة من قبل هيئة مجلس الخدمة المدنية التي **تستعين** أثناء المقابلة، بأساتذة جامعيين من رتبة استاذ في مجال اختصاص المرشح.
ز- بعد رفع النتائج من قبل هيئة مجلس الخدمة المدنية يقترح رئيس مجلس الوزراء أسماء الناجحين في المقابلة الشفهية لكل منصب وفق ترتيب العلامات لعرضها على مجلس الوزراء ليصار الى اختيار من يعينهم وذلك بعد تقديم المستندات المثبتة لتوافر الشروط والتثبت من حيازة المرشح لها ومن صحتها.

في حال استحالة متابعة أي عضو من الأعضاء المعينين لعمله في الهيئة يتم اختيار بديل عنه طبقاً لأصول اختيار أعضاء اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يكون المختار حكماً من اختصاص العضو الذي سيحل مكانه.

**المادة ٢٤: مدة ولاية الهيئة**

تمتد ولاية أعضاء الهيئة المعينين ٤ سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء منهم لولاية إضافية واحدة فقط.

**المادة ٢٥: صلاحيات رئيس الهيئة**

تناط بالوزير رئيس الهيئة المهام التالية:

١- ترؤس الهيئة وتمثيلها اتجاه الغير وأمام القضاء والتوقيع عنها.

٢- الدعوة الى اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء وإعداد جداول أعمال جميع الإجتماعات والتحضير لها وإدارتها.

٣- تحريك حساب الهيئة لدى مصرف لبنان مع من تنتدبه أو تكلفه الهيئة، بالإستناد الى القرارات المتخذ في الهيئة. وفي حال تعذّر على رئيس الهيئة ممارسة مهامه لأي سبب كان، تنتدب الهيئة أحد اعضائها للتوقيع عنه.

٤- متابعة تنفيذ القرارات وتطبيق الأحكام المرعية الإجراء ذات الصلة وإدارة الهيئة وتسيير أعمالها اليومية.

٥- إعداد مشروع موازنة سنوية للهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة تقرها الهيئة بعد مناقشتها.

٦- انتداب كل ما دعت الحاجة ممثل عن الهيئة لمتابعة ملف أو مسألة عالقة وإعطاء التوجيهات للعمل بناء على مقررات الهيئة.

٧- إحالة المقترحات والآراء والتوصيات والتقارير المدونة التي ينص عليها القانون الى المراجع الإدارية الرقابية المختصة.

**المادة ٢٦: الالتزام بالسرية**

يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد إنهائها، بالسرية المهنية **في ما يخص** المعلومات **كافة** التي اطلعوا عليها خلال قيامهم بمهامهم أو بسببها ويمنع عنهم الإفصاح عنها إلا أمام الأجهزة الرقابية والقضائية، يشمل هذا الموجب المعلومات التي **تصنفها** الهيئة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.

أما المعلومات المتعلقة بالحالات الصحية للمرضى، فلا يتم الإفصاح عنها إلا بأمر قضائي بحسب الأصول.

**المادة ٢٧: القسـَم**

يحلف أعضاء الهيئة المعنية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في بيروت وقبل ممارستهم بمهامهم، اليمين القانونية التالية:

"أقسم بالله العظيم بأن أراعي واجباتي بامانة واستقلال وإخلاص، وأن اكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة وان أحافظ على حقوق المواطن وعلى الأموال العامة".

**المادة ٢٨: الهيكل الوظيفي**

تضع الهيئة هيكلها الوظيفي الذي يجب أن يقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية قبل اعتماده لتعيين موظفيها طبقاً للمرسوم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين).

**المادة ٢٩: الرقابة على الهيئة**

تخضع الهيئة لرقابة التفتيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

**المادة ٣٠: الاختصاص القضائي للنظر في النزاعات**

تعتبر المحاكم العدلية مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بحقوق الهيئة تجاه المنتسبين للنظام والمؤسسات الصحية والاستشفائية وكذلك النزاعات المتعلقة بحقوق هذه المؤسسات **والمنتسبين الى** النظام تجاه الهيئة.

**المادة ٣١: اللجنة الاستشارية**

تنشأ لجنة استشارية لهذا النظام يرأسها وزير الصحة العامة وتضم:

- نقيبي الأطباء في لبنان
- نقيب أصحاب المستشفيات الخاصة
- نقيب الصيادلة
- نقيب مستوردي الأدوية
- نقيب الممرضات والممرضين
- رؤساء أقسام الصحة المجتمعية ( Public Health ) في كليات الطب والصحة العامة في الجامعات اللبنانية.

تجتمع هذه اللجنة فصلياً، أو استثنائياً بثلث أعضائها على الأقل، بدعوة من رئيسها وتكون مهمتها ابداء الرأي الى الهيئة الخاصة بإدارة النظام المنصوص عنها في المادة ١٨.

**المادة ٣٢: التعاقد مع مؤسسات مختصة لتنفيذ خدمات النظام**

على الهيئة الخاصة لهذا النظام التعاقد، وفق قانون الشراء العام، مع مؤسسات متخصصة بإدارة عمليات التأمين الصحي لإدارة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالموافقة على الأعمال الطبية لكل مريض وتدقيق الفواتير تحت شروط تحددها الهيئة الخاصة للنظام.

## الفصل السابع: النشر والنفاذ

### المادة ٣٣: دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

### المادة ٣٤: مهلة السريان

مع مراعاة المهلة المحددة في الفقرة سابعاً من المادة ٦ يسري هذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**جدول مقارنة حول اقتراح القانون الرامي الى إنشاء نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية**

**اقتراح القانون الرامي الى إنشاء نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي**

**( كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة في جلسة ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٣ )**

| النص كما ورد في اقتراح القانون | التعديلات التي أقرتها اللجنة الفرعية |
|---|---|
| **اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية**<br>**الفصل الأول: الإنشاء**<br>**المادة الاولى: انشاء نظام التغطية الصحية**<br>ينشأ، في وزارة الصحة العامة، نظام الرعاية الصحية الشاملة الإلزامية، يشار اليه في هذا القانون بالنظام.<br><br>**الفصل الثاني: التغطية**<br>**المادة ٢: التغطية التي يؤمنها النظام**<br>يغطي النظام العناية الصحية في حالات المرض والأمومة والحالات غير الناتجة عن طارئ عمل على سبيل الحصر، ويتضمن الخدمات الصحية التالية:<br>أ- الحزمة الاساسية وتتضمن رزم صحية أساسية وقائية وعلاجية بحسب بروتوكولات وزارة الصحة العامة المعتمدة ضمن الرعاية الصحية الاولية.<br>ب- الحزمة الشاملة وفقاً لبروتوكولات وزارة الصحة العامة وتشمل:<br>١- توفير الفحص الطبي والفحوصات المخبرية والشعاعية السنوي في المستشفيات الحكومية.<br>٢- الاستشفاء في المستشفيات الحكومية، والخاصة المتعاقدة مع وزارة الصحة.<br>٣- تأمين غسل الكلي. | **اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي**<br>**الفصل الأول: الإنشاء**<br>**المادة الاولى: إنشاء نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي**<br>ينشأ نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي بهدف تأمين الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية للمواطنين اللبنانيين، على قاعدة تأمين استمرارية التقديمات وحوكمتها، وفقاً لأحكام هذا القانون.<br><br>**الفصل الثاني: التغطية**<br>**المادة ٢: التغطية التي يؤمنها النظام**<br>أ- الحزمة الأساسية وتتضمن رزم صحية أساسية وقائية وعلاجية بموجب بروتوكولات وزارة الصحة العامة المعتمدة ضمن الرعاية الصحية الاولية.<br>ب- الحزمة الشاملة وفقاً لبروتوكولات وزارة الصحة العامة وتشمل:<br>١. الفحص الطبي والفحوصات المخبرية والشعاعية في المستشفيات الحكومية.<br>٢. الاستشفاء في المستشفيات الحكومية، والخاصة المرخصة بحسب الأصول من وزارة الصحة **العامة**.<br>٣. تأمين غسل الكلي.<br>٤. تقديم أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية. |

| | |
|---|---|
| ٤- تقديم أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية. | ٤- تقديم أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية. |
| ج- تقديم الخدمات الصحية الأخرى التي قد تضاف إلى النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ضمن التوازن المالي للنظام. | ج- تقديم الخدمات الصحية الأخرى التي قد تضاف إلى النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة **وإنهاء الهيئة الخاصة بالنظام.** |
| د- الاضرار الجسدية الناتجة عن المركبات سواء أكان المتضرر في المركبة أو خارجها، وتعويض الوفاة لأصحاب الحق من الورثة عند الاقتضاء. | **د- تغطية الأضرار الجسدية الناتجة عن المركبات سواء أكان المتضرر في المركبة أو خارجها، وتعويض الوفاة لأصحاب الحق من الورثة عند الاقتضاء عبر عقود مبرمة مع شركات التأمين الخاصة.** |
| **المادة ٣: المستفيدون من النظام** | **المادة ٣: المستفيدون من النظام** |
| أ- يستفيد من هذا النظام: | أ- يستفيد من هذا النظام: |
| ١- بالنسبة للحزمة الاساسية، جميع اللبنانيين. | ١- بالنسبة للحزمة الاساسية، جميع اللبنانيين. |
| ٢- بالنسبة للحزمتين الاساسية والشاملة، جميع اللبنانيين الذين لا يستفيدون من أي تغطية صحّية رسمية أخرى، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم متلقي حق. | ٢- بالنسبة للحزمتين الاساسية والشاملة، جميع اللبنانيين الذين لا يستفيدون من أي تغطية صحّية رسمية أخرى، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم متلقي حق. |
| ب- على من يرغب في الاستفادة من أي من الحزمتين الاساسية والشاملة: | ب- على من يرغب في الاستفادة من أي من الحزمتين الاساسية والشاملة: |
| ١- تكوين ملف صحي في أحد مراكز الرعاية الصحية الاولية أو المستشفيات الحكومية أو الخاصة المعتمدة لهذا الغرض من وزارة الصحة ويستحصل على البطاقة الصحية. | ١- تكوين ملف صحي في أحد مراكز الرعاية الصحية الاولية أو المستشفيات الحكومية أو الخاصة المعتمدة لهذا الغرض من وزارة الصحة ويستحصل على البطاقة الصحية. |
| ٢- تسديد الاشتراك السنوي البالغ ٠,٠٥% من قيمة الحد الأدنى الرسمي السنوي للأجور للمستفيدين من الحزمتين. أما المستفيدين من الحزمة الاساسية فقط فلا يتوجب عليهم الرسم المذكور في هذا البند. | في ما يتعلّق بحاملي بطاقة معوّق من وزارة الشؤون الاجتماعية، وبالإضافة للشروط العامة لتكوين الملف الصحي، يتم التحقق من مدة صلاحية البطاقة على أن لا تتجاوز في كل الأحوال الخمس سنوات، كما يتم إحضار تقرير طبي جديد ومفصّل من أحد مراكز وزارة الشؤون الاجتماعية يبيّن نوع الإعاقة ونسبتها ومدة استمرارها المتوقع لضمه للملف الطبي والاعتماد عليه في نوع ومدة الخدمات والإعفاءات المقدمة. |
| ج- يتم تنظيم كيفية استيفاء هذا الاشتراك بقرار مشترك يصدر عن وزيري الصحة والمالية. | |
| د- يمكن للحكومة إعداد مشاريع قوانين تقضي بضم فئات من الشرائح المستثناة | |

| | |
|---|---|
| في البند ٢ من الفقرة أ من هذا القانون، الى هذا النظام وارساله الى مجلس النواب بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون. | في حال وجود تعارض بين التقرير الجديد وبيانات البطاقة، يعاد الملف الى وزارة الشؤون الاجتماعية للبت به قبل انجاز تكوين الملف الصحي.<br>كما يخضع حامل بطاقة المعوق الى الشروط العامة عينها لتجديد الملف الصحي.<br>**٢- تسديد الاشتراك السنوي الذي تقرره الهيئة الخاصة لإدارة النظام، كنسبة معينة من قيمة الحد الأدنى الرسمي السنوي للأجور. أما المستفيدين من الحزمة الاساسية فقط فلا يتوجب عليهم الرسم المذكور في هذا البند.**<br>**ج- بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون، يمكن ضم فئات من الشرائح المستثناة في البند ٢ من الفقرة أ للاستفادة من هذا القانون، وذلك من خلال مشاريع قوانين تعدها الحكومة وتحيلها الى مجلس النواب.** |
| **الفصل الثالث: موارد النظام** | **الفصل الثالث: موارد النظام** |
| **المادة ٤: مصادر التمويل** | **المادة ٤: مصادر التمويل** |
| يمول هذا النظام من مجموعة من الرسوم المحددة في المواد من ٥ حتى ٩ من هذا القانون، بالإضافة إلى موارد المحددة في المادة ١٠ من هذا القانون. | يمول هذا النظام من مجموعة من الرسوم المحددة في المواد من ٥ حتى ٩ من هذا القانون، بالإضافة إلى موارد المحددة في المادة ١٠ من هذا القانون. |
| **المادة ٥: الرسم على الثروة** | **المادة ٥: الرسم على الثروة** |
| **أولاً:** يستوفى اعتباراً من العام ٢٠٢٣ رسم على الثروة يتناول:<br>ثروة الأشخاص الطبيعيين المقيمين في لبنان<br>ثروة الاشخاص المعنويين المقيمين في لبنان بمن فيهم الذين يتمتعون بإعفاء دائم أو مؤقت من الضريبة على الدخل، سواء كان هذا الإعفاء عملاً بالمادتين الخامسة والخامسة مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ /١/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) أو عملاً بأحكام قوانين أخرى. | **أولاً:** يستوفى اعتباراً من العام ٢٠٢٣ رسم على الثروة يتناول:<br>ثروة الأشخاص الطبيعيين المقيمين في لبنان<br>ثروة الاشخاص المعنويين المقيمين في لبنان بمن فيهم الذين يتمتعون بإعفاء دائم أو مؤقت من الضريبة على الدخل، سواء كان هذا الإعفاء عملاً بالمادتين الخامسة والخامسة مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ /١/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) أو عملاً بأحكام قوانين أخرى. |

| | |
|---|---|
| على أن يبدأ استفاء هذا الرسم اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣١. | على أن يبدأ استفاء هذا الرسم اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣١. |
| يعتمد من أجل تحديد مفهوم المقيم، التعريف المحدد في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية). | يعتمد من أجل تحديد مفهوم المقيم، التعريف المحدد في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية). |
| **ثانياً:** تتألف الثروة من: | **ثانياً:** تتألف الثروة من: |
| الاموال المنقولة وغير المنقولة كافة الواقعة في لبنان، وعلى الأخص: | الاموال المنقولة وغير المنقولة كافة الواقعة في لبنان، وعلى الأخص: |
| العقارات المبنية وغير المبنية. | العقارات المبنية وغير المبنية. |
| المؤسسات الفردية. | المؤسسات الفردية. |
| الأسهم والحصص في الشركات كافة أيا كان موضوعها أو شكلها القانوني. | الأسهم والحصص في الشركات كافة أيا كان موضوعها أو شكلها القانوني. |
| الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف. | الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف. |
| القروض والديون المترتبة غلى الغير. | القروض والديون المترتبة غلى الغير. |
| الحقوق التي لها قيمة بيعية. | الحقوق التي لها قيمة بيعية. |
| **ثالثاً:** يستثنى من مجموع الثروة للمكلف: | **ثالثاً:** يستثنى من مجموع الثروة للمكلف: |
| العقارات غير المبنية المستثمرة فعلياً في الزراعة | العقارات غير المبنية المستثمرة فعلياً في الزراعة |
| العقارات المبنية المستخدمة فعلياً لسكن اصحابها | العقارات المبنية المستخدمة فعلياً لسكن اصحابها |
| العقارات المبنية المخصصة للبيع أو التأجير من الغير كوحدات سكنية. | العقارات المبنية المخصصة للبيع أو التأجير من الغير كوحدات سكنية. |
| المصانع والمواد الاولية المخصصة للاستخدام في هذه المصانع ومنتجاتها المعدة للبيع. | المصانع والمواد الاولية المخصصة للاستخدام في هذه المصانع ومنتجاتها المعدة للبيع. |
| الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة من المؤسسات التربوية والتعليمية المستخدمة عملياً في التعليم. | الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة من المؤسسات التربوية والتعليمية المستخدمة عملياً في التعليم. |
| المؤسسات الصحية والرعائية والجمعيات التي لا تبغى الربح. | المؤسسات الصحية والرعائية والجمعيات التي لا تبغى الربح. |

| | |
|---|---|
| **رابعاً:** يتوجب على كل شخص تبلغ ثروته المئة مليار ليرة لبنانية وما فوق، أن يقدم تصريحاً عن كامل قيمة ثروته كما هي في ١٢/٣١ من كل سنة إلى الدوائر المالية المختصة وأن يسدد الرسم المتوجب عليه قبل الأول من شهر تموز من كل سنة، وفقاً للمعدل المحدد في البند سادساً من هذه المادة، وذلك وفق نموذج يصدر بقرار مشترك عن وزيري المالية والصحة، لهذه الغاية. | **رابعاً:** يتوجب على كل شخص تبلغ ثروته المئة مليار ليرة لبنانية وما فوق، أن يقدم تصريحاً عن كامل قيمة ثروته كما هي في ١٢/٣١ من كل سنة إلى الدوائر المالية المختصة وأن يسدد الرسم المتوجب عليه قبل الأول من شهر تموز من كل سنة، وفقاً للمعدل المحدد في البند سادساً من هذه المادة، وذلك وفق نموذج يصدر بقرار مشترك عن وزيري المالية والصحة، لهذه الغاية. |
| **خامساً:** لأجل تحديد الثروة الخاضعة للرسم، تنزل الديون المترتبة على الشخص كما هي في ١٢/٣١ من كل سنة من اجمالي قيمة الثروة، ويجب على كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند أولاً من هذه المادة، أن يمسك سجلاً يبين فيه عناصر ثروته وقيمة كل عنصر من تلك العناصر كما هي في ١٢/٣١/ من كل سنة. | **خامساً:** لأجل تحديد الثروة الخاضعة للرسم، تنزل الديون المترتبة على الشخص كما هي في ١٢/٣١ من كل سنة من اجمالي قيمة الثروة، ويجب على كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند أولاً من هذه المادة، أن يمسك سجلاً يبين فيه عناصر ثروته وقيمة كل عنصر من تلك العناصر كما هي في ١٢/٣١/ من كل سنة. |
| **سادساً:** يستوفى الرسم على الثروة بحسب الأسس التالية<br>٠,٤% عن الجزء من الثروة الذي يبلغ مئة مليار ليرة وحتى خمسمئة مليار ليرة.<br>٠,٢% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الخمسمائة مليار ليرة وحتى الالف مليار ليرة.<br>٠,٧٥% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الألف مليار ليرة وحتى الألفي مليار ليرة.<br>١% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الألفا مليار ليرة. | **سادساً:** يستوفى الرسم على الثروة بحسب الأسس التالية<br>٠,٤% عن الجزء من الثروة الذي يبلغ مئة مليار ليرة وحتى خمسمئة مليار ليرة.<br>٠,٢% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الخمسمائة مليار ليرة وحتى الالف مليار ليرة.<br>٠,٧٥% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الألف مليار ليرة وحتى الألفي مليار ليرة.<br>١% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الألفا مليار ليرة. |
| **سابعاً:** يخضع الرسم على الثروة للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، لا سيما في كل ما يتعلق بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية وبأعمال | **سابعاً:** يخضع الرسم على الثروة للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، لا سيما في كل ما يتعلق بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية وبأعمال |

| | |
|---|---|
| التدقيق وتصاريح المكلفين وتداركها والاعتراضات على التكاليف الخاصة بها والغرامات التي تترتب عليها. | التدقيق وتصاريح المكلفين وتداركها والاعتراضات على التكاليف الخاصة بها والغرامات التي تترتب عليها. |
| **ثامناً:** في حال مراجعة المكلف القضاء المختص بوجه اي قرار صادر عن وزارة المالية بما يتعلق بهذه المادة، يبقى ملزماً بالتسديد ضمن المهلة المحددة له لنصف الرسم المقدر من وزارة المالية، على أن يسدد ما تبقى أو ان يستعيد ما يستحق له من المبلغ الذي سدده بحسب منطوق القرار القضائي.<br>وفي حال تبين ان للمكلف الحق باسترداد لأي مبلغ مما سبق ودفعه بحسب احكام هذه المادة ، على وزارة المالية أو وزارة الصحة، إذا كان المبلغ قد سدد لها من وزارة المالية، تسديد حقوقه بدون طلب ابراز أي براءة ذمة. | **ثامناً:** في حال مراجعة المكلف القضاء المختص بوجه اي قرار صادر عن وزارة المالية بما يتعلق بهذه المادة، يبقى ملزماً بالتسديد ضمن المهلة المحددة له لنصف الرسم المقدر من وزارة المالية، على أن يسدد ما تبقى أو ان يستعيد ما يستحق له من المبلغ الذي سدده بحسب منطوق القرار القضائي.<br>وفي حال تبين ان للمكلف الحق باسترداد لأي مبلغ مما سبق ودفعه بحسب احكام هذه المادة، على وزارة المالية أو وزارة الصحة، إذا كان المبلغ قد سدد لها من وزارة المالية، تسديد حقوقه بدون طلب ابراز أي براءة ذمة. |
| **تاسعاً:** تسدد وزارة المالية عائدات الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة إلى وزارة الصحة قبل الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة. | **تاسعاً:** تسدد وزارة المالية عائدات الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة إلى وزارة الصحة قبل الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة. |
| **عاشراً:** تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدر عن وزيري المالية والصحة | **عاشراً:** تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدر عن وزيري المالية والصحة |
| **المادة ٦: التأمين الالزامي على المركبات**<br>**اولاً:**<br>أ- يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:<br>**١- مركبة:**<br>- كل مركبة برية مزودة بمحرك من أي نوع وأيا كانت وجهة استعمالها،<br>- كل مقطورة أو نصف مقطورة أيا كان نوعها أو وجهة استعمالها، | **المادة ٦: التأمين الالزامي على المركبات**<br>**اولاً:**<br>أ- يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:<br>**١- مركبة:**<br>- كل مركبة برية مزودة بمحرك من أي نوع وأيا كانت وجهة استعمالها،<br>- كل مقطورة أو نصف مقطورة أيا كان نوعها أو وجهة استعمالها، |

| | |
|---|---|
| – كل نوع اخر من المركبات البرية التي يمكن أن تخضع لموجب الرسم المنصوص عليه في هذه المادة. | – كل نوع اخر من المركبات البرية التي يمكن أن تخضع لموجب الرسم المنصوص عليه في هذه المادة. |
| ٢– **الاضرار الجسدية** :الوفاة وكل اصابة جسدية ناتجة عن الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة أو أجزاؤها أو قطعها أو الادوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الاشياء أو المواد المنقولة فيها. | ٢– **الاضرار الجسدية** :الوفاة وكل اصابة جسدية ناتجة عن الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة أو أجزاؤها أو قطعها أو الادوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الاشياء أو المواد المنقولة فيها. |
| ٤– **الرسم:** المبلغ النقدي الذي يسدده صاحب المركبة لصالح نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية. | ٤– **الرسم:** المبلغ النقدي الذي يسدده صاحب المركبة لصالح نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية. |
| ب– على كل مالك مركبة في لبنان أن يسدد رسماً نقدياً على أن يستوفى الرسم من صاحب المركبة عند تجديد رخصة سير المركبة. | ب– على كل مالك مركبة في لبنان أن يسدد رسماً نقدياً على أن يستوفى الرسم من صاحب المركبة عند تجديد رخصة سير المركبة. |
| ج– يتوجب الرسم على مالكي المركبات المسجلة خارج لبنان والداخلة الى أراضي الجمهورية اللبنانية تكون قيمته ما يتناسب مع مدة مكوثها في لبنان أو عبورها منه. | ج– يتوجب الرسم على مالكي المركبات المسجلة خارج لبنان والداخلة الى أراضي الجمهورية اللبنانية تكون قيمته ما يتناسب مع مدة مكوثها في لبنان أو عبورها منه. |
| على أن تستثنى من ذلك المركبات التي تحمل احدى البطاقات الدولية لضمان السيارات في حال انتساب لبنان الى الهيئة الدولية التي تمنح هذه البطاقات، كما تستثنى المركبات المسجلة والمضمونة في احدى الدول العربية والتي يشمل عقد ضمانها مدة مكوثها في لبنان، وذلك بشرط المعاملة بالمثل، وأن يكون للهيئة التي أصدرت عقد الضمان ممثل في لبنان مفوض بتمثيلها وتسوية ودفع التعويضات التي تترتب عليها وفقا لأحكام هذه المادة. | على أن تستثنى من ذلك المركبات التي تحمل احدى البطاقات الدولية لضمان السيارات في حال انتساب لبنان الى الهيئة الدولية التي تمنح هذه البطاقات، كما تستثنى المركبات المسجلة والمضمونة في احدى الدول العربية والتي يشمل عقد ضمانها مدة مكوثها في لبنان، وذلك بشرط المعاملة بالمثل، وأن يكون للهيئة التي أصدرت عقد الضمان ممثل في لبنان مفوض بتمثيلها وتسوية ودفع التعويضات التي تترتب عليها وفقا لأحكام هذه المادة. |
| تحدد الدول العربية التي يشملها هذا الاستثناء بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة . | تحدد الدول العربية التي يشملها هذا الاستثناء بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة . |
| **ثانياً:** تنشأ في وزارة الصحة، بقرار من الوزير، لجنة من موظفين في وزارة الصحة تضم حكماً مختصين في مجالات العلوم المالية والعلوم المحاسبية والقانون والطب | **ثانياً:** تنشأ في وزارة الصحة، بقرار من الوزير، لجنة من موظفين في وزارة الصحة تضم حكماً مختصين في مجالات العلوم المالية والعلوم المحاسبية والقانون والطب |

| | |
|---|---|
| والصيدلة ويسارك بها رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان، كما يمكن أن تضم، عند الضرورة، مختص بشؤون رياضيات الضمان من بين الموظفين او من سواهم.<br>تقوم اللجنة بصورة خاصة:<br>باقتراح قيمة الرسم لكل فئة من فئات المركبات البرية وباقتراح تعديلها في حال وجود فائض او عجز في حساب سنة مالية معينة.<br>باقتراح قيمة الرسم للمركبات البرية المسجلة المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة ج من هذه المادة وباقتراح تعديلها.<br>**ثالثاً:** بالإضافة الى الحالات المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود للجنة حق الرجوع على مالك المركبة أو المسؤول عن الحادث أو عليهما معا لاسترداد ما تكون قد دفعته للمتضرر من تعويض في الحالات التالية:<br>١- اذا ثبت أن سائق المركبة كان أثناء الحادث بحالة السكر أو تحت تأثير المخدرات.<br>٢- اذا ثبت أن المركبة استعملت لغير الغاية المصرح عنها في شهادة التسجيل أو لأغراض مخالفة للقوانين والانظمة النافذة.<br>٣- اذا لم يكن لدى سائق المركبة اجازة سوق قانونية سارية المفعول وتنطبق على فئة المركبة المضمونة.<br>٤- اذا كانت المركبة لم تقدم للمعاينة الميكانيكية في الموعد المخصص لها أو استمرت على السير رغم رفض تجديد رخصة السير لها، أو اذا ثبت بحكم مبرم أن الحادث كان نتيجة اهمال في صيانة المركبة.<br>٥- اذا ثبت أن الحادث نتج عن خطأ جسيم اقترفه سائق السيارة، وكان من شأنه زيادة احتمال وقوع الحادث.<br>٦- اذا تبين وجود تلاعب مقصود في اصول ومعايير المعاينة الميكانيكية. | والصيدلة ويسارك بها رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان، كما يمكن أن تضم، عند الضرورة، مختص بشؤون رياضيات الضمان من بين الموظفين او من سواهم.<br>تقوم اللجنة بصورة خاصة:<br>باقتراح قيمة الرسم لكل فئة من فئات المركبات البرية وباقتراح تعديلها في حال وجود فائض او عجز في حساب سنة مالية معينة.<br>باقتراح قيمة الرسم للمركبات البرية المسجلة المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة ج من هذه المادة وباقتراح تعديلها.<br>**ثالثاً:** بالإضافة الى الحالات المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود للجنة حق الرجوع على مالك المركبة أو المسؤول عن الحادث أو عليهما معا لاسترداد ما تكون قد دفعته للمتضرر من تعويض في الحالات التالية:<br>١- اذا ثبت أن سائق المركبة كان أثناء الحادث بحالة السكر أو تحت تأثير المخدرات.<br>٢- اذا ثبت أن المركبة استعملت لغير الغاية المصرح عنها في شهادة التسجيل أو لأغراض مخالفة للقوانين والانظمة النافذة.<br>٣- اذا لم يكن لدى سائق المركبة اجازة سوق قانونية سارية المفعول وتنطبق على فئة المركبة المضمونة.<br>٤- اذا كانت المركبة لم تقدم للمعاينة الميكانيكية في الموعد المخصص لها أو استمرت على السير رغم رفض تجديد رخصة السير لها، أو اذا ثبت بحكم مبرم أن الحادث كان نتيجة اهمال في صيانة المركبة.<br>٥- اذا ثبت أن الحادث نتج عن خطأ جسيم اقترفه سائق السيارة، وكان من شأنه زيادة احتمال وقوع الحادث.<br>٦- اذا تبين وجود تلاعب مقصود في اصول ومعايير المعاينة الميكانيكية. |

| | |
|---|---|
| ٧- اذا ثبت أن الاضرار الجسدية نتجت عن عمل ارتكبه السائق عن ارادة وسابق تصور. | ٧- اذا ثبت أن الاضرار الجسدية نتجت عن عمل ارتكبه السائق عن ارادة وسابق تصور. |
| **رابعاً:** كل شخص يقود مركبة برية لم يسدد الرسم عنها يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشر الحد الادنى الرسمي للأجور حتى خمسه وبالسجن من شهر الى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتحجز المركبة لحين ازالة المخالفة.<br>في حال التكرار تضاعف العقوبتان المذكورتان أعلاه ويمنع المخالف من حق قيادة المركبات البرية لمدة ستة أشهر. | **رابعاً:** كل شخص يقود مركبة برية لم يسدد الرسم عنها يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشر الحد الادنى الرسمي للأجور حتى خمسه وبالسجن من شهر الى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتحجز المركبة لحين ازالة المخالفة.<br>في حال التكرار تضاعف العقوبتان المذكورتان أعلاه ويمنع المخالف من حق قيادة المركبات البرية لمدة ستة أشهر. |
| **خامساً:** أ- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الصحة، بعد استطلاع رأي لجنة مراقبة هيئات الضمان انواع مركبات القطاع الخاص الاخرى ومركبات القطاع العام التي يمكن أن تلزم بتسديد الرسم.<br>ب- تحدد عند الضرورة دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمراسيم بناءً لاقتراحات مشتركة تصدر عن وزير الصحة ووزير الداخلية والبلديات. | **خامساً:** أ- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الصحة، بعد استطلاع رأي لجنة مراقبة هيئات الضمان انواع مركبات القطاع الخاص الاخرى ومركبات القطاع العام التي يمكن أن تلزم بتسديد الرسم.<br>ب- تحدد عند الضرورة دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمراسيم بناءً لاقتراحات مشتركة تصدر عن وزير الصحة ووزير الداخلية والبلديات. |
| **سادساً:** تبقى سارية جميع عقود الضمان الالزامي حتى تاريخ انتهاء مدتها.<br>تكون مدة عقود الضمان الالزامي التي تعقد بعد صدور هذا القانون الى حين نفاذ هذه المادة منه. | **سادساً:** تبقى سارية جميع عقود الضمان الالزامي حتى تاريخ انتهاء مدتها.<br>تكون مدة عقود الضمان الالزامي التي تعقد بعد صدور هذا القانون الى حين نفاذ هذه المادة منه. |
| **سابعاً:** تسري هذه المادة بعد سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويلغى فور نفاذها المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ الصادر في 30 حزيران سنة 1977 | **سابعاً:** تسري هذه المادة بعد سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويلغى فور نفاذها المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ الصادر في 30 حزيران سنة 1977 |
| **المادة ٧: الرسوم على بعض المواد**<br>يستوفى، لصالح هذا النظام، رسوم على الأصناف الواردة في هذه المادة بالنسب | **المادة ٧: الرسوم على بعض المواد**<br>يستوفى، لصالح هذا النظام، رسوم على الأصناف الواردة في هذه المادة بالنسب |

| | |
|---|---|
| المحددة لكل صنف من قيمة كلفتها قبل الرسوم الجمركية بالنسبة للمواد المستوردة ومن قيمة بيع المعمل بالنسبة للمنتجة محلياً:<br>خمسون بالماية (٥٠%) على جميع انواع التبغ والتنباك المستورد.<br>خمسة وعشرون (٢٥%) على جميع انواع التبغ والتنباك المنتج محلياً.<br>مئة بالمئة (١٠٠%) على جميع انواع السيجار المستورد.<br>خمسون بالماية (٥٠%) على جميع انواع السيجار المنتج محلياً.<br><br>خمسون بالماية (٥٠%) على جميع انواع المشروبات الروحية المستوردة.<br>خمسة وعشرون (٢٥%) على جميع انواع المشروبات الروحية المنتجة محلياً.<br>خمسة وعشرون بالماية (٢٥%) على جميع انواع المشروبات الطاقة المستوردة.<br>عشرة بالماية (١٠%) على جميع انواع المشروبات الطاقة المنتجة محلياً.<br>خمسون بالماية (٢٥%) على جميع انواع العطور ومستحضرات التجميل المستوردة. | المحددة لكل صنف من قيمة كلفتها قبل الرسوم الجمركية بالنسبة للمواد المستوردة ومن قيمة بيع المعمل بالنسبة للمنتجة محلياً:<br>مئتان بالمائة (٢٠٠%) على جميع انواع التبغ والتنباك والسيكار المستورد، وعلى بدائلها وعلى المواد التي تدخل في صناعتها.<br>مئة وخمسون بالمائة (١٥٠%) على جميع انواع المشروبات الروحية المستوردة المعدة للاستهلاك.<br>خمسة واربعون بالمائة (٤٥%) على جميع انواع المشروبات الروحية المنتجة محلياً.<br>ستون بالمائة (٦٠%) على جميع انواع المشروبات الطاقة المستوردة المعدة للاستهلاك.<br>خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) على جميع انواع المشروبات الطاقة المنتحة محلياً.<br>خمسون بالمائة (٥٠%) على جميع انواع المشروبات السكرية المستوردة المعدة للاستهلاك.<br>خمسة عشرة بالمائة (١٥%) على جميع انواع المشروبات السكرية المنتجة محليا.<br>خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) على جميع انواع العطور ومستحضرات التجميل المستوردة.<br>خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) على جميع انواع المجوهرات والحلي المستوردة.<br>سبعة بالمائة (٧%) من قيمة ثمن مبيع مادة البنزين من قبل الشركات المستوردة.<br>عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة السيارات المستوردة والتي تفوق قيمتها خمسة مليارات ليرة لبنانية.<br>لا تضاف قيمة الرسم على المواد المستورة على ثمنها عند احتساب الرسم |

| | |
|---|---|
| | الجمركي. |
| **المادة ٨: الرسم على المؤسسات اللبنانية غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية**<br>رسم يعادل نسبة خمسة بالماية (٥%) من الارباح المحققة لدى المؤسسات اللبنانية غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية الخارجية وجميع المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية داخل لبنان. | **المادة ٨: الرسم على المؤسسات اللبنانية غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية**<br>رسم يعادل نسبة عشرة بالماية (١٠%) من الارباح المحققة لدى المؤسسات اللبنانية غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية الخارجية وجميع المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية داخل لبنان. |
| **المادة ٩: الرسم على صفقات اللوازم والاشغال والخدمات**<br>رسم يعادل نسبة ١% من قيمة كل صفقة من صفقات اللوازم والأشغال والخدمات المبرمة ما بين الدولة واي شخص آخر، على ان تحسم هذه المبالغ نسبياً مع كل دفعة تسدد من قبل وزارة المالية. كما على جميع المؤسسات العامة والهيئات والصناديق وأي شخص من اشخاص القانون العام اتباع الاجراءات عينها على جميع الصفقات والعقود التي تبرمها وتسددها من موازناتها أو من الهبات والقروض.<br>تحدد عند الاقتضاء آلية تحويل الاموال المحصلة من قبل المؤسسات والهيئات والصناديق واشخاص الحق العام المنصوص عليها في هذه المادة الى وزارة المالية بمرسوم بناءً على اقتراح وزير المالية. | **المادة ٩: الرسم على الاتصالات الخليوية**<br>رسم يعادل ثلاثة عشرة بالمئة (١٣%) من قيمة الاتصالات الهاتفية الخليوية، تستوفى من المستهلك عند اصدار الفاتورة بالنسبة الى الخطوط العادية، وعند تفعيل بطاقات الشحن بالنسبة الى الخطوط المسبقة الدفع. |
| | **المادة ١٠: الرسم على شبكات سحب اللوتو**<br>رسم على كل شبكة من سحب اللوتو يعادل عشرون بالمئة (٢٠%) من قيمتها. |

| | |
|---|---|
| | **المادة ١١: الرسم على صفقات اللوازم والاشغال والخدمات**<br>رسم يعادل نسبة ١% من قيمة كل صفقة من صفقات اللوازم والأشغال والخدمات المبرمة ما بين الدولة واي شخص آخر، على ان تحسم هذه المبالغ نسبياً مع كل دفعة تسدد من قبل وزارة المالية. كما على جميع المؤسسات العامة والهيئات والصناديق وأي شخص من اشخاص القانون العام اتباع الاجراءات عينها على جميع الصفقات والعقود التي تبرمها وتسددها من موازناتها أو من الهبات والقروض.<br>تحدد عند الاقتضاء آلية تحويل الاموال المحصلة من قبل المؤسسات والهيئات والصناديق واشخاص الحق العام المنصوص عليها في هذه المادة الى وزارة المالية بمرسوم بناءً على اقتراح وزير المالية. |
| **المادة ١٠: موارد أخرى**<br>الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة.<br>الهبات والتبرعات والقروض. | **المادة ١٢: موارد أخرى**<br>الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة.<br>الهبات والتبرعات والقروض. |
| **المادة ١١: تسديد المستحقات لصالح وزارة الصحة**<br>تسدد وزارة المالية الرسوم والعوائد المحصلة المنصوص عليها في هذا القانون إلى وزارة الصحة كل ثلاثة أشهر، على أن تحدد آلية التسديد بمرسوم بناءً على اقتراح من وزيري الصحة العامة المالية. | **المادة ١٣: تسديد المستحقات لصالح نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي**<br>تسدد وزارة المالية الرسوم والعوائد المحصلة المنصوص عليها في هذا القانون إلى الهيئة الخاصة لإدارة نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي كل ثلاثة أشهر، على أن تحدد آلية التسديد بمرسوم بناءً على اقتراح من وزيري الصحة العامة و المالية. |
| **المادة ١٢:الحساب المصرفي**<br>يفتح لدى مصرف لبنان حساب خاص بنظام الرعاية الصحية الشاملة الإلزامية – | **المادة ١٤: الحساب المصرفي**<br>يفتح لدى مصرف لبنان حساب خاص بإسم الهيئة الخاصة لإدارة نظام التغطية |

| | |
|---|---|
| وزارة الصحة العامة لتغطية مصاريف هذا النظام. | الصحية الشامل الإلزامي لتغطية مصاريف هذا النظام. |
| **الفصل الرابع: أحكام تتعلق بالمستفيدين** | **الفصل الرابع: أحكام تتعلق بالمستفيدين** |
| **المادة ١٣: مساهمة المستفيد** | **المادة ١٥: مساهمة المستفيد** |
| تحدد مساهمة المستفيد، وفقاً للتغطية المحددة في المادة ٢ من هذا النظام، بنسبة:<br>عشرة بالمئة (١٠%) من قيمة فاتورة الاستشفاء في المستشفيات الحكومية والخاصة المتعاقدة مع وزارة الصحة.<br>عشرين بالمئة (٢٠%) من قيمة فاتورة الفحص الطبي والفحوصات المخبرية والشعاعية في المستشفيات الحكومية.<br>يمكن تعديل نسبة هذه المساهمة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة. | تحدد مساهمة المستفيد، وفقاً للتغطية المحددة في المادة ٢ من هذا النظام، بنسبة:<br>– عشرة بالمئة (١٠%) من قيمة فاتورة الاستشفاء في المستشفيات الحكومية.<br>– عشرين بالمئة (٢٠%) من قيمة فاتورة الاستشفاء في المستشفيات الخاصة المرخصة حسب الأصول من وزارة الصحة العامة والمتعاقدة مع هذا النظام.<br>يمكن تعديل نسبة هذه المساهمة بقرار من الهيئة الخاصة للنظام بعد موافقة وزير الصحة العامة ووزير المالية. |
| **المادة ١٤: المعفيون من المساهمة** | **المادة ١٦: المعفيون من المساهمة** |
| يعفى من نسبة المساهمة المنصوص عنها في المادة ١٣ من هذا القانون الفئات حاملو بطاقة الإعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.<br>تغطي وزارة الصحة العامة نفقات المعالجة الاستشفائية الناتجة مباشرة عن الكوارث كالأعمال الحربية والتفجيرات وانهيار الابنية، بقرار من وزير الصحة العامة. | يعفى من نسبة المساهمة المنصوص عنها في المادة ١٣ من هذا القانون الفئات حاملو بطاقة الإعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.<br>يغطي هذا النظام نفقات المعالجة الاستشفائية الناتجة مباشرة عن الكوارث على أنواعها والطوارئ الصحية الناتجة عنها، بقرار من وزير الصحة العامة. |
| **الفصل الخامس: العناية الطبية** | **الفصل الخامس: العناية الطبية** |
| **المادة ١٥: تأمين العناية الطبية** | **المادة ١٧: تأمين العناية الطبية** |
| تؤمن العناية الطبية من قبل المؤسسات الطبية المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة | تؤمن العناية الطبية من قبل المؤسسات الطبية المرخصة حسب الأصول من وزارة |

| | |
|---|---|
| وتحدد تعرفتهم وفق أحكام المادة ١٦ من هذا القانون.<br>تلتزم المؤسسات الطبية والاستشفائية المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة والاطباء تقديم جميع الخدمات للمستفيدين وفقاً للمعايير والبروتوكولات التي تحددها وزارة الصحّة العامة. | الصحة العامة والمتعاقدة مع الهيئة الخاصة لإدارة النظام وتحدد تعرفتهم وفق أحكام المادة ١٦ من هذا القانون.<br>تلتزم المؤسسات الطبية والاستشفائية المتعاقدة مع الهيئة الخاصة لإدارة النظام والاطباء العاملين فيها تقديم جميع الخدمات للمستفيدين وفقاً للمعايير والبروتوكولات التي تحددها الهيئة الخاصة لإدارة النظام. |
| **المادة ١٦: تعرفة العلاج**<br>تحدد تعرفة العلاج الطبي والخدمات الصحية بقرار من وزير الصحة العامة بعد استطلاع راي وزير المالية. | **المادة ١٨: تعرفة العلاج**<br>تحدد تعرفة العلاج الطبي والخدمات الصحية بقرار من الهيئة الخاصة لإدارة النظام بعد موافقة وزير الوصاية. |
| **المادة ١٧: مهلة المطالبة بالمستحقات**<br>يسقط الحق بالمطالبة بالمستحقات إذا لم تجر المطالبة بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العمل الطبي. | **المادة ١٩: مهلة المطالبة بالمستحقات**<br>يسقط الحق بالمطالبة بالمستحقات إذا لم تجر المطالبة بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العمل الطبي. |
| **الفصل السادس: ادارة النظام** | **الفصل السادس: ادارة النظام** |
| **المادة ١٨: تأليف اللجنة الخاصة بالنظام**<br>تنشأ لجنة خاصة في وزارة الصحة العامة لإدارة النظام يترأسها وزير الصحة العامة وتضم:<br>– مدير عام وزارة الصحة العامة مقرراً<br>– مدير العناية الطبية في وزارة الصحة عضواً<br>– مدير الواردات في وزارة المالية عضواً<br>– رئيس مصلحة الصيدلة عضواً<br>– رئيس مصلحة المحاسبة والتدقيق عضواً | **المادة ٢٠: تأليف الهيئة الخاصة بالنظام**<br>تنشأ بموجب هذا القانون هيئة خاصة لإدارة النظام تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الاداري والمالي، يترأسها وزير الصحة العامة وتضم **ستة** أعضاء، عضو عن كل من الاختصاصات الواردة أدناه، والحائزين على إجازة جامعية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات:<br>– الحقوق<br>– الصحة العامة (public health)<br>– رياضيات التأمين ( إكتوارية ) |

| | |
|---|---|
| – رئيس قسم الدروس والقضايا عضواً<br>يُضم للجنة، وعند الضرورة، الاستعانة بخبير اكتواري وأو مالي وأو خبير في شؤون الصحة الاجتماعية، من بين موظفي الوزارة أو من خارجها.<br><br>**المادة ١٩: مهام اللجنة الخاصة** | – الإحصاء (statistic)<br>– العلوم المالية<br>**– عضو تنتدبه الهيئة الوطنية للدواء**<br>**يعين مفوض للحكومة بمرسوم** يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الصحة من بين موظفي الفئة الأولى أو الثانية في وزارة الصحة العامة.<br>**تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مخصصات الأعضاء بناء لاقتراح وزير الصحة العامة.**<br><br>المادة ٢١: **حالات التمانع:**<br>أ– لا يجوز تعيين أعضاء الهيئة من ضمن الفئات الآتية:<br>١– من يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة **مع أي من الهيئات العاملة في القطاع الصحي بمختلف انواعه.**<br>٢– من أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن افلاسه قضائياً.<br>٣– من صدر بحقه حكماً قضائياً قضى بارتكابه جناية أو جنحة شائنة.<br>ب– يمنع على أعضاء الهيئة خلال مدة ولايتهم وبعد فترة لا تقل عن السنتين من انتهائها أن يتولوا بشكل مباشر أو غير مباشر أي موقع مسؤولية في أي من هيئات الضمان أو أي مؤسسة استشفائية.<br>ج– يتوجب على أعضاء الهيئة الإفصاح خطياً على أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقا لأحكام هذا القانون. في حال اخلال أي عضو بهذا الموجب يطبق بحقه الأحكام المرعية الإجراء.<br><br>**المادة ٢٢: مهام اللجنة الخاصة** |

| | |
|---|---|
| أ- تتولى اللجنة المهام التالية:<br>١- التنظيم والتوجيه والمراقبة والتقييم.<br>٢- إبداء الرأي في البرامج الصحية.<br>٣- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم والأنظمة الصحية ذات الصلة بهذا النظام.<br>٤- الاقتراح على وزير الصحة العامة لوائح الخدمات وكودات التغطية وتسعيرها وتحديثها دورياً.<br>ب- تقترح اللجنة نظامها الداخلي ويصدر بقرار من وزير الصحة العامة. | أ- تتولى اللجنة المهام التالية:<br>١- تنفيذ حزمتي الخدمات الأساسية والشاملة الواردة في المادة ٢، والقيام بإشراف وتقييم دوري لهذا التنفيذ.<br>٢- إبداء الرأي في البرامج الصحية.<br>٣- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم والأنظمة الصحية ذات الصلة بهذا النظام.<br>٤- إقرار لوائح الخدمات وكودات التغطية وتسعيرها وتحديثها دورياً.<br>ب- تقترح اللجنة نظامها الداخلي في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مراسيم تعيين الهيئة الخاصة ويقر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.<br><br>**المادة ٢٣: شروط وآلية تعيين أعضاء الهيئة**<br>مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عنها في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته، باستثناء شرطي السن والمباراة، يُعتمد لتعيين أعضاء الهيئة الخاصة للنظام الشروط والآلية التالية:<br>أ- يُعد مجلس الخدمة المدنية، في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية، الإعلان لاختيار أعضاء الهيئة والمتضمن المؤهلات والشروط الواجب توافرها، بالإضافة الى معايير تقييم المرشحين التي تعدها هيئة مجلس الخدمة المدنية ونشره على الموقع الإلكتروني للمجلس، على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.<br>ب- تقيّم طلبات الترشيح من قبل من تتوافر فيهم المؤهلات والشروط ضمن المهلة المحددة، مباشرة من قبل صاحب العلاقة أو عبر استمارة إلكترونية موحدة |

| | |
|---|---|
| | موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص لمجلس الخدمة المدنية.<br>ج- يتولى مجلس الخدمة المدنية قبول الطلبات المستوفية الشروط والمواصفات وفقاً للمادة ٢٠ أعلاه.<br>د- يُعد مجلس الخدمة المدنية تقريراً يتضمن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح إسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها.<br>هـ- تقييم طلبات الترشيح المقبولة، من قبل هيئة مجلس الخدمة المدنية وفقاً لمعايير الإختصاص والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتنوعها وإتقان اللغات الأجنبية وغيرها من المعايير، وتوضع بنتيجتها العلامات وفق معدل عام تقرره الهيئة المذكورة أعلاه، ويصار على أساسه الى رفع لائحة بأسماء المرشحين المقبولين لمرحلة المقابلة الشفهية مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن يعد مجلس الخدمة المدنية تقريراً بنتائج عمله.<br>و- يتم تحديد موعد للمقابلات الشفهية لكل مرشح مقبول طلبه ويبلغ مباشرة من قبل هيئة مجلس الخدمة المدنية التي **تستعين** أثناء المقابلة، بأساتذة جامعيين من رتبة استاذ في مجال اختصاص المرشح.<br>ز- بعد رفع النتائج من قبل هيئة مجلس الخدمة المدنية يقترح رئيس مجلس الوزراء أسماء الناجحين في المقابلة الشفهية لكل منصب وفق ترتيب العلامات لعرضها على مجلس الوزراء ليصار الى اختيار من يعينهم وذلك بعد تقديم المستندات المثبتة لتوافر الشروط والتثبت من حيازة المرشح لها ومن صحتها.<br>في حال استحالة متابعة أي عضو من الأعضاء المعينين لعمله في الهيئة يتم اختيار بديل عنه طبقاً لأصول اختيار أعضاء اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يكون المختار حكماً من اختصاص العضو الذي **سيحل** مكانه. |

**المادة ٢٤: مدة ولاية الهيئة**

تمتد ولاية أعضاء الهيئة المعينين ٤ سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء منهم لولاية إضافية واحدة فقط.

**المادة ٢٥: صلاحيات رئيس الهيئة**

تناط بالوزير رئيس الهيئة المهام التالية:

١- ترؤس الهيئة وتمثيلها اتجاه الغير وأمام القضاء والتوقيع عنها.

٢- الدعوة الى اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء وإعداد جداول أعمال جميع الإجتماعات والتحضير لها وإدارتها.

٣- تحريك حساب الهيئة لدى مصرف لبنان مع من تنتدبه أو تكلفه الهيئة، بالإستناد الى القرارات المتخذ في الهيئة. وفي حال تعذّر على رئيس الهيئة ممارسة مهامه لأي سبب كان، تنتدب الهيئة أحد اعضائها للتوقيع عنه.

٤- متابعة تنفيذ القرارات وتطبيق الأحكام المرعية الإجراء ذات الصلة وإدارة الهيئة وتسيير أعمالها اليومية.

٥- إعداد مشروع موازنة سنوية للهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة تقرها الهيئة بعد مناقشتها.

٦- انتداب كل ما دعت الحاجة ممثل عن الهيئة لمتابعة ملف أو مسألة عالقة وإعطاء التوجيهات للعمل بناء على مقررات الهيئة.

٧- إحالة المقترحات والآراء والتوصيات والتقارير المدونة التي ينص عليها القانون الى المراجع الإدارية الرقابية المختصة.

**المادة ٢٦: الالتزام بالسرية**

يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد إنهائها، بالسرية المهنية **في ما يخص** المعلومات **كافة** التي اطلعوا عليها خلال قيامهم بمهامهم أو بسببها ويمنع عنهم الإفصاح عنها إلا أمام الأجهزة الرقابية والقضائية، يشمل هذا الموجب المعلومات التي **تصنفها** الهيئة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.

أما المعلومات المتعلقة بالحالات الصحية للمرضى، فلا يتم الإفصاح عنها إلا بأمر قضائي بحسب الأصول.

**المادة ٢٧: القسَـم**

يحلف أعضاء الهيئة المعنية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في بيروت وقبل ممارستهم بمهامهم، اليمين القانونية التالية:

"أقسم بالله العظيم بأن أراعي واجباتي بامانة واستقلال وإخلاص، وأن اكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة وان أحافظ على حقوق المواطن وعلى الأموال العامة".

**المادة ٢٨: الهيكل الوظيفي**

تضع الهيئة هيكلها الوظيفي الذي يجب أن يقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية قبل اعتماده لتعيين موظفيها طبقاً للمرسوم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين).

**المادة ٢٩: الرقابة على الهيئة**

تخضع الهيئة لرقابة التفتيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

**المادة ٣٠: الاختصاص القضائي للنظر في النزاعات**

| | |
|---|---|
| | تعتبر المحاكم العدلية مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بحقوق الهيئة تجاه المنتسبين للنظام والمؤسسات الصحية والاستشفائية وكذلك النزاعات المتعلقة بحقوق هذه المؤسسات **والمنتسبين الى** النظام تجاه الهيئة. |
| **المادة ٢٠: اللجنة الاستشارية**<br>تتألف لجنة استشارية يرأسها وزير الصحة وتضم:<br>– نقيبي الأطباء في لبنان<br>– نقيب اصحاب المستشفيات الخاصة<br>– نقيب الممرضات والممرضين في لبنان<br>– رؤساء اقسام الصحة المجتمعية (Public Health) في كليات الصحة في الجامعات اللبنانية<br>تجتمع هذه اللجنة بدعوى من رئيسها وتكون مهمتها إبداء الرأي الى اللجنة الخاصة بإدارة النظام المنصوص عليها في المادة ١٨ أعلاه. | **المادة ٣١: اللجنة الاستشارية**<br>تنشأ لجنة استشارية لهذا النظام يرأسها وزير الصحة العامة وتضم:<br>- نقيبي الأطباء في لبنان<br>- نقيب أصحاب المستشفيات الخاصة<br>- نقيب الصيادلة<br>- نقيب مستوردي الأدوية<br>- نقيب الممرضات والممرضين<br>- رؤساء أقسام الصحة المجتمعية ( Public Health ) في كليات الطب والصحة العامة في الجامعات اللبنانية.<br>تجتمع هذه اللجنة فصلياً، أو استثنائياً بثلث أعضائها على الأقل، بدعوة من رئيسها وتكون مهمتها ابداء الرأي الى الهيئة الخاصة بإدارة النظام المنصوص عنها في المادة ١٨. |
| **المادة ٢١: التعاقد مع مؤسسات متخصصة لإدارة النظام**<br>تتعاقد وزارة الصحة العامة، وفق قانون الشراء العام، مع مؤسسات متخصصة بإدارة عمليات التأمين الصحي لإدارة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالموافقة على الاعمال الطبية وتدقيق الفواتير بحسب شروط تحددها وزارة الصحة العامة. | **المادة ٣٢: التعاقد مع مؤسسات مختصة لتنفيذ خدمات النظام**<br>على الهيئة الخاصة لهذا النظام التعاقد، وفق قانون الشراء العام، مع مؤسسات متخصصة بإدارة عمليات التأمين الصحي لإدارة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالموافقة على الأعمال الطبية لكل مريض وتدقيق الفواتير تحت شروط تحددها الهيئة الخاصة للنظام. |

| | |
|---|---|
| **الفصل السابع: النشر والنفاذ** | **الفصل السابع: النشر والنفاذ** |
| **المادة ٢٢: دقائق تطبيق القانون** | **المادة ٣٣: دقائق تطبيق القانون** |
| تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء. | تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء. |
| **المادة ٢٣: مهلة السريان** | **المادة ٣٤: مهلة السريان** |
| مع مراعاة المهلة المحددة في الفقرة سابعاً من المادة ٦ يسري هذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.<br>بيروت فيه: ٢٠٢٣/٥/٢ | مع مراعاة المهلة المحددة في الفقرة سابعاً من المادة ٦ يسري هذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. |
| **الأسباب الموجبة**<br>**لاقتراح القانون الرامي إلى إنشاء نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية** | **الأسباب الموجبة**<br>**لاقتراح القانون الرامي إلى إنشاء نظام التغطية الصحية الشامل الإلزامي** |
| حيث أن الصحة حق للمواطن حميها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين وهي تمثل شأناً عاماً والاهتمام بها هو مسؤولية وطنية وانسانية ووسيلة لتعزيز الثروة البشرية الوطنية والحفاظ على الأمن الصحي والدواء وصحة المجتمع.<br>وحيث أنه في الآونة الأخيرة ثبت عجز الدولة عن القيام بمهام التغطية الصحية عبر وزارة الصحة كما دأبت على القيام بذلك في العقود الأخيرة وتأمين أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية، فأضحى المواطن الذي كان يستفيد من تقديمات وزارة الصحة العامة مكشوف صحياً وقلقاً على صحته وصحة عائلته لأن الوضع القائم انعكس على المواطنين امتناعاً عن اللجوء الى المستشفيات والاطباء للعلاج.<br>وحيث انه على الدولة واجب تقديم الحماية الصحية لأكثر من نصف الشعب | حيث أن الصحة حق للمواطن حميها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين وهي تمثل شأناً عاماً والاهتمام بها هو مسؤولية وطنية وانسانية ووسيلة لتعزيز الثروة البشرية الوطنية والحفاظ على الأمن الصحي والدواء وصحة المجتمع.<br>وحيث أنه في الآونة الأخيرة ثبت عجز الدولة عن القيام بمهام التغطية الصحية عبر وزارة الصحة كما دأبت على القيام بذلك في العقود الأخيرة وتأمين أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية، فأضحى المواطن الذي كان يستفيد من تقديمات وزارة الصحة العامة مكشوف صحياً وقلقاً على صحته وصحة عائلته لأن الوضع القائم انعكس على المواطنين امتناعاً عن اللجوء الى المستشفيات والاطباء للعلاج.<br>وحيث انه على الدولة واجب تقديم الحماية الصحية لأكثر من نصف الشعب |

| | |
|---|---|
| اللبناني الذي لا يملك أية تغطية صحية أخرى من الصناديق الضامنة، ولأن قدرة المواطن تراجعت أضعاف مضاعفة وأصبح عاجزاً عن تأمين الحد الأدنى من العلاجات والفحوصات الوقائية.<br>وحيث أن الصحة هي ركن أساسي من أركان الطمأنينة الاجتماعية كما أنها ركن من اركان التطور السليم للمجتمعات والأجيال، مما يتطلب تكافل المواطنين جميعاً ومساهمتهم في تأمين العناية الصحية والوقائية للبنانيين على قاعدة التضامن والمساهمة الاجتماعية لتأمين موارد تعزز قدرة نظام التغطية الصحية الشاملة، وتؤمن الاستمرارية ومواكبة آخر التطورات العلاجية والبرامج الوقائية المختلفة.<br>وبناءً على كل ما ورد واستناداً إلى محاولة سابقة قامت بها لجنة الصحة النيابية على مدى سنوات كما وزارة الصحة في مراحل مختلفة، لم تصل الى نهاياتها المطلوبة لأسباب مختلفة، أهمها تأمين الموارد المالية لهذا النظام.<br>فإننا نتقدم باقتراحنا المرفق المتضمن تأمين الحد الأدنى من التغطية الصحية لنصف الشعب اللبناني، من خلال نظام حماية قادر على التوسع والتطور وفق آليات مرنة مرتبطة ومنسجمة مع سياسات الدولة ووزارة الصحة العامة وبالتكامل مع القطاع الخاص المتخصص القادر على إدارة وتنفيذ هكذا نظام، آملين من مجلسكم الكريم التفضل بمناقشة هذا الاقتراح واقراره بالسرعة الممكنة من أجل تأمين الأمن الصحي والاجتماعي للمواطن اللبناني.<br>بيروت فيه: ٢٠٢٣/٥/٢ | اللبناني الذي لا يملك أية تغطية صحية أخرى من الصناديق الضامنة، ولأن قدرة المواطن تراجعت أضعاف مضاعفة وأصبح عاجزاً عن تأمين الحد الأدنى من العلاجات والفحوصات الوقائية.<br>وحيث أن الصحة هي ركن أساسي من أركان الطمأنينة الاجتماعية كما أنها ركن من اركان التطور السليم للمجتمعات والأجيال، مما يتطلب تكافل المواطنين جميعاً ومساهمتهم في تأمين العناية الصحية والوقائية للبنانيين على قاعدة التضامن والمساهمة الاجتماعية لتأمين موارد تعزز قدرة نظام التغطية الصحية الشاملة، وتؤمن الاستمرارية ومواكبة آخر التطورات العلاجية والبرامج الوقائية المختلفة.<br>وبناءً على كل ما ورد واستناداً إلى محاولة سابقة قامت بها لجنة الصحة النيابية على مدى سنوات كما وزارة الصحة في مراحل مختلفة، لم تصل الى نهاياتها المطلوبة لأسباب مختلفة، أهمها تأمين الموارد المالية لهذا النظام.<br>فإننا نتقدم باقتراحنا المرفق المتضمن تأمين الحد الأدنى من التغطية الصحية لنصف الشعب اللبناني، من خلال نظام حماية قادر على التوسع والتطور وفق آليات مرنة مرتبطة ومنسجمة مع سياسات الدولة ووزارة الصحة العامة وبالتكامل مع القطاع الخاص المتخصص القادر على إدارة وتنفيذ هكذا نظام، آملين من مجلسكم الكريم التفضل بمناقشة هذا الاقتراح واقراره بالسرعة الممكنة من أجل تأمين الأمن الصحي والاجتماعي للمواطن اللبناني. |

**الجمهورية اللبنانية**

مجلس النواب

## اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية

### الفصل الأول: الإنشاء

**المادة الاولى: انشاء نظام التغطية الصحية**

ينشأ، في وزارة الصحة العامة، نظام الرعاية الصحية الشاملة الإلزامية، يشار اليه في هذا القانون بالنظام.

### الفصل الثاني: التغطية

**المادة ٢: التغطية التي يؤمنها النظام**

يغطي النظام العناية الصحية في حالات المرض والأمومة والحالات غير الناتجة عن طارئ عمل على سبيل الحصر، ويتضمن الخدمات الصحية التالية:

أ- الحزمة الاساسية وتتضمن رزم صحية أساسية وقائية وعلاجية بحسب بروتوكولات وزارة الصحة العامة المعتمدة ضمن الرعاية الصحية الاولية.

ب- الحزمة الشاملة وفقاً لبروتوكولات وزارة الصحة العامة وتشمل:

١- توفير الفحص الطبي والفحوصات المخبرية والشعاعية السنوي في المستشفيات الحكومية.

٢- الاستشفاء في المستشفيات الحكومية، والخاصة المتعاقدة مع وزارة الصحة.

٣- تأمين غسل الكلي.

٤- تقديم أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية.

ج- تقديم الخدمات الصحية الأخرى التي قد تضاف إلى النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ضمن التوازن المالي للنظام.

د- الاضرار الجسدية الناتجة عن المركبات سواء أكان المتضرر في المركبة أو خارجها، وتعويض الوفاة لأصحاب الحق من الورثة عند الاقتضاء.

**المادة ٣: المستفيدون من النظام**

أ- يستفيد من هذا النظام:

١- بالنسبة للحزمة الاساسية، جميع اللبنانيين.

٢- بالنسبة للحزمتين الاساسية والشاملة، جميع اللبنانيين الذين لا يستفيدون من أي تغطية صحّية رسمية أخرى، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم متلقي حق.

ب- على من يرغب في الاستفادة من أي من الحزمتين الاساسية والشاملة:

١- تكوين ملف صحي في أحد مراكز الرعاية الصحية الاولية أو المستشفيات الحكومية أو الخاصة المعتمدة لهذا الغرض من وزارة الصحة ويستحصل على البطاقة الصحية.

٢- تسديد الاشتراك السنوي البالغ ٠,٠٥% من قيمة الحد الأدنى الرسمي السنوي للأجور للمستفيدين من الحزمتين. أما المستفيدين من الحزمة الاساسية فقط فلا يتوجب عليهم الرسم المذكور في هذا البند.

ج- يتم تنظيم كيفية استيفاء هذا الاشتراك بقرار مشترك يصدر عن وزيري الصحة والمالية.

د- يمكن للحكومة إعداد مشاريع قوانين تقضي بضم فئات من الشرائح المستثناة في البند ٢ من الفقرة أ من هذا القانون، الى هذا النظام وارساله الى مجلس النواب بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون.

## الفصل الثالث: موارد النظام

### المادة ٤: مصادر التمويل

يمول هذا النظام من مجموعة من الرسوم المحددة في المواد من ٥ حتى ٩ من هذا القانون، بالإضافة إلى موارد المحددة في المادة ١٠ من هذا القانون.

### المادة ٥: الرسم على الثروة

**أولاً:** يستوفى اعتباراً من العام ٢٠٢٣ رسم على الثروة يتناول:

ثروة الأشخاص الطبيعيين المقيمين في لبنان

ثروة الاشخاص المعنويين المقيمين في لبنان بمن فيهم الذين يتمتعون بإعفاء دائم أو مؤقت من الضريبة على الدخل، سواء كان هذا الإعفاء عملاً بالمادتين الخامسة والخامسة مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ /١/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) أو عملاً بأحكام قوانين أخرى.

على أن يبدأ استفاء هذا الرسم اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣١.

يعتمد من أجل تحديد مفهوم المقيم، التعريف المحدد في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية).

**ثانياً:** تتألف الثروة من:

الاموال المنقولة وغير المنقولة كافة الواقعة في لبنان، وعلى الأخص:

العقارات المبنية وغير المبنية.

المؤسسات الفردية.

الأسهم والحصص في الشركات كافة أيا كان موضوعها أو شكلها القانوني.

الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف.

القروض والديون المترتبة غلى الغير.

الحقوق التي لها قيمة بيعية.

**ثالثاً:** يستثنى من مجموع الثروة للمكلف:

العقارات غير المبنية المستثمرة فعلياً في الزراعة

العقارات المبنية المستخدمة فعلياً لسكن اصحابها

العقارات المبنية المخصصة للبيع أو التأجير من الغير كوجدات سكنية.

المصانع والمواد الاولية المخصصة للاستخدام في هذه المصانع ومنتجاتها المعدة للبيع.

الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة من المؤسسات التربوية والتعليمية المستخدمة عملياً في التعليم.

المؤسسات الصحية والرعائية والجمعيات التي لا تبغى الربح.

**رابعاً:** يتوجب على كل شخص تبلغ ثروته المئة مليار ليرة لبنانية وما فوق، أن يقدم تصريحاً عن كامل قيمة ثروته كما هي في ١٢/٣١ من كل سنة إلى الدوائر المالية المختصة وأن يسدد الرسم المتوجب عليه قبل الأول من شهر تموز من كل سنة، وفقاً للمعدل المحدد في البند سادساً من هذه المادة، وذلك وفق نموذج يصدر بقرار مشترك عن وزيري المالية والصحة، لهذه الغاية.

**خامساً:** لأجل تحديد الثروة الخاضعة للرسم، تنزل الديون المترتبة على الشخص كما هي في ١٢/٣١ من كل سنة من اجمالي قيمة الثروة، ويجب على كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند أولاً من هذه المادة، أن يمسك سجلاً يبين فيه عناصر ثروته وقيمة كل عنصر من تلك العناصر كما هي في ١٢/٣١/ من كل سنة.

**سادساً:** يستوفى الرسم على الثروة بحسب الأسس التالية

١/٤% عن الجزء من الثروة الذي يبلغ مئة مليار ليرة وحتى خمسمئة مليار ليرة.

١/٢% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الخمسمائة مليار ليرة وحتى الالف مليار ليرة.

٠,٧٥% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الألف مليار ليرة وحتى الألفي مليار ليرة.

١% عن الجزء من الثروة الذي يتجاوز الألفا مليار ليرة.

**سابعاً:** يخضع الرسم على الثروة للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية، لا سيما في كل ما يتعلق بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية وبأعمال التدقيق وتصاريح المكلفين وتداركها والاعتراضات على التكاليف الخاصة بها والغرامات التي تترتب عليها.

**ثامناً:** في حال مراجعة المكلف القضاء المختص بوجه اي قرار صادر عن وزارة المالية بما يتعلق بهذه المادة، يبقى ملزماً بالتسديد ضمن المهلة المحددة له لنصف الرسم المقدر من وزارة المالية، على أن يسدد ما تبقى أو ان يستعيد ما يستحق له من المبلغ الذي سدده بحسب منطوق القرار القضائي.

وفي حال تبين ان للمكلف الحق باسترداد لأي مبلغ مما سبق ودفعه بحسب احكام هذه المادة ، على وزارة المالية أو وزارة الصحة، إذا كان المبلغ قد سدد لها من وزارة المالية، تسديد حقوقه بدون طلب ابراز أي براءة ذمة.

**تاسعاً:** تسدد وزارة المالية عائدات الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة إلى وزارة الصحة قبل الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة.

**عاشراً:** تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرارات تصدر عن وزيري المالية والصحة

**المادة ٦: التأمين الالزامي على المركبات**

**اولاً:**

أ- يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

**١- مركبة:**

- كل مركبة برية مزودة بمحرك من أي نوع وأيا كانت وجهة استعمالها،
- كل مقطورة أو نصف مقطورة أيا كان نوعها أو وجهة استعمالها،
- كل نوع اخر من المركبات البرية التي يمكن أن تخضع لموجب الرسم المنصوص عليه في هذه المادة.

**٢- الاضرار الجسدية** :الوفاة وكل اصابة جسدية ناتجة عن الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة أو أجزاؤها أو قطعها أو الادوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الاشياء أو المواد المنقولة فيها.

**٤- الرسم:** المبلغ النقدي الذي يسدده صاحب المركبة لصالح نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية.

ب- على كل مالك مركبة في لبنان أن يسدد رسماً نقدياً على أن يستوفى الرسم من صاحب المركبة عند تجديد رخصة سير المركبة.

ج- يتوجب الرسم على مالكي المركبات المسجلة خارج لبنان والداخلة الى أراضي الجمهورية اللبنانية تكون قيمته ما يتناسب مع مدة مكوثها في لبنان أو عبورها منه.

على أن تستثنى من ذلك المركبات التي تحمل احدى البطاقات الدولية لضمان السيارات في حال انتساب لبنان الى الهيئة الدولية التي تمنح هذه البطاقات، كما تستثنى المركبات المسجلة والمضمونة في احدى الدول العربية والتي يشمل عقد ضمانها مدة مكوثها في لبنان، وذلك بشرط المعاملة بالمثل، وأن يكون للهيئة التي أصدرت عقد الضمان ممثل في لبنان مفوض بتمثيلها وتسوية ودفع التعويضات التي تترتب عليها وفقا لأحكام هذه المادة.

تحدد الدول العربية التي يشملها هذا الاستثناء بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة .

**ثانياً:** تنشأ في وزارة الصحة، بقرار من الوزير، لجنة من موظفين في وزارة الصحة تضم حكماً مختصين في مجالات العلوم المالية والعلوم المحاسبية والقانون والطب والصيدلة ويسارك بها رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان، كما يمكن أن تضم، عند الضرورة، مختص بشؤون رياضيات الضمان من بين الموظفين او من سواهم.

تقوم اللجنة بصورة خاصة:

باقتراح قيمة الرسم لكل فئة من فئات المركبات البرية وباقتراح تعديلها في حال وجود فائض او عجز في حساب سنة مالية معينة.

باقتراح قيمة الرسم للمركبات البرية المسجلة المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة ج من هذه المادة وباقتراح تعديلها.

**ثالثاً:** بالإضافة الى الحالات المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود للجنة حق الرجوع على مالك المركبة أو المسؤول عن الحادث أو عليهما معا لاسترداد ما تكون قد دفعته للمتضرر من تعويض في الحالات التالية:

١- اذا ثبت أن سائق المركبة كان أثناء الحادث بحالة السكر أو تحت تأثير المخدرات.

٢- اذا ثبت أن المركبة استعملت لغير الغاية المصرح عنها في شهادة التسجيل أو لأغراض مخالفة للقوانين والانظمة النافذة.

٣- اذا لم يكن لدى سائق المركبة اجازة سوق قانونية سارية المفعول وتنطبق على فئة المركبة المضمونة.

٤- اذا كانت المركبة لم تقدم للمعاينة الميكانيكية في الموعد المخصص لها أو استمرت على السير رغم رفض تجديد رخصة السير لها، أو اذا ثبت بحكم مبرم أن الحادث كان نتيجة اهمال في صيانة المركبة.

٥- اذا ثبت أن الحادث نتج عن خطأ جسيم اقترفه سائق السيارة، وكان من شأنه زيادة احتمال وقوع الحادث.

٦- اذا تبين وجود تلاعب مقصود في اصول ومعايير المعاينة الميكانيكية.

٧- اذا ثبت أن الاضرار الجسدية نتجت عن عمل ارتكبه السائق عن ارادة وسابق تصور.

**رابعاً:** كل شخص يقود مركبة برية لم يسدد الرسم عنها يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشر الحد الادنى الرسمي للأجور حتى خمسه وبالسجن من شهر الى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتحجز المركبة لحين ازالة المخالفة.

في حال التكرار تضاعف العقوبتان المذكورتان أعلاه ويمنع المخالف من حق قيادة المركبات البرية لمدة ستة أشهر.

**خامساً:** أ- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الصحة، بعد استطلاع رأي لجنة مراقبة هيئات الضمان انواع مركبات القطاع الخاص الاخرى ومركبات القطاع العام التي يمكن أن تلزم بتسديد الرسم.

ب- تحدد عند الضرورة دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمراسيم بناءً لاقتراحات مشتركة تصدر عن وزير الصحة ووزير الداخلية والبلديات.

**سادساً:** تبقى سارية جميع عقود الضمان الالزامي حتى تاريخ انتهاء مدتها.

تكون مدة عقود الضمان الالزامي التي تعقد بعد صدور هذا القانون الى حين نفاذ هذه المادة منه.

**سابعاً:** تسري هذه المادة بعد سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويلغى فور نفاذها المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ الصادر في 30 حزيران سنة 1977

**المادة ٧: الرسوم على بعض المواد**

يستوفى، لصالح هذا النظام، رسوم على الأصناف الواردة في هذه المادة بالنسب المحددة لكل صنف من قيمة كلفتها قبل الرسوم الجمركية بالنسبة للمواد المستوردة ومن قيمة بيع المعمل بالنسبة للمنتجة محلياً:

خمسون بالماية (٥٠%) على جميع انواع التبغ والتنباك المستورد.

خمسة وعشرون (٢٥%) على جميع انواع التبغ والتنباك المنتج محلياً.

مئة بالمئة (١٠٠%) على جميع انواع السيجار المستورد.

خمسون بالماية (٥٠%) على جميع انواع السيجار المنتج محلياً.

خمسون بالماية (٥٠%) على جميع انواع المشروبات الروحية المستوردة.
خمسة وعشرون (٢٥%) على جميع انواع المشروبات الروحية المنتجة محلياً.
خمسة وعشرون بالماية (٢٥%) على جميع انواع المشروبات الطاقة المستوردة.
عشرة بالماية (١٠%) على جميع انواع المشروبات الطاقة المنتجة محلياً.
خمسون بالماية (٢٥%) على جميع انواع العطور ومستحضرات التجميل المستوردة.

**المادة ٨: الرسم على المؤسسات اللبنانية غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية**

رسم يعادل نسبة خمسة بالماية (٥%) من الارباح المحققة لدى المؤسسات اللبنانية غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية الخارجية وجميع المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية داخل لبنان.

**المادة ٩: الرسم على صفقات اللوازم والاشغال والخدمات**

رسم يعادل نسبة ١% من قيمة كل صفقة من صفقات اللوازم والأشغال والخدمات المبرمة ما بين الدولة واي شخص آخر، على ان تحسم هذه المبالغ نسبياً مع كل دفعة تسدد من قبل وزارة المالية. كما على جميع المؤسسات العامة والهيئات والصناديق وأي شخص من اشخاص القانون العام اتباع الاجراءات عينها على جميع الصفقات والعقود التي تبرمها وتسددها من موازناتها أو من الهبات والقروض.
تحدد عند الاقتضاء آلية تحويل الاموال المحصلة من قبل المؤسسات والهيئات والصناديق واشخاص الحق العام المنصوص عليها في هذه المادة الى وزارة المالية بمرسوم بناءً على اقتراح وزير المالية.

**المادة ١٠: موارد أخرى**

الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة.
الهبات والتبرعات والقروض.

**المادة ١١: تسديد المستحقات لصالح وزارة الصحة**

تسدد وزارة المالية الرسوم والعوائد المحصلة المنصوص عليها في هذا القانون إلى وزارة الصحة كل ثلاثة أشهر، على أن تحدد آلية التسديد بمرسوم بناءً على اقتراح من وزيري الصحة العامة المالية.

**المادة ١٢:الحساب المصرفي**

يفتح لدى مصرف لبنان حساب خاص بنظام الرعاية الصحية الشاملة الإلزامية – وزارة الصحة العامة لتغطية مصاريف هذا النظام.

## الفصل الرابع: أحكام تتعلق بالمستفيدين

**المادة ١٣: مساهمة المستفيد**

تحدد مساهمة المستفيد، وفقاً للتغطية المحددة في المادة ٢ من هذا النظام، بنسبة:

عشرة بالمئة (١٠%) من قيمة فاتورة الاستشفاء في المستشفيات الحكومية والخاصة المتعاقدة مع وزارة الصحة.

عشرين بالمئة (٢٠%) من قيمة فاتورة الفحص الطبي والفحوصات المخبرية والشعاعية في المستشفيات الحكومية.

يمكن تعديل نسبة هذه المساهمة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

**المادة ١٤: المعفيون من المساهمة**

يعفى من نسبة المساهمة المنصوص عنها في المادة ١٣ من هذا القانون الفئات حاملو بطاقة الإعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية

تغطي وزارة الصحة العامة نفقات المعالجة الاستشفائية الناتجة مباشرة عن الكوارث كالأعمال الحربية والتفجيرات وانهيار الابنية، بقرار من وزير الصحة العامة.

## الفصل الخامس: العناية الطبية

**المادة ١٥: تأمين العناية الطبية**

تؤمن العناية الطبية من قبل المؤسسات الطبية المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة وتحدد تعرفتهم وفق أحكام المادة ١٦ من هذا القانون.

تلتزم المؤسسات الطبية والاستشفائية المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة والاطباء تقديم جميع الخدمات للمستفيدين وفقاً للمعايير والبروتوكولات التي تحددها وزارة الصحّة العامة.

**المادة ١٦: تعرفة العلاج**

تحدد تعرفة العلاج الطبي والخدمات الصحية بقرار من وزير الصحة العامة بعد استطلاع راي وزير المالية.

**المادة ١٧: مهلة المطالبة بالمستحقات**

يسقط الحق بالمطالبة بالمستحقات إذا لم تجر المطالبة بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العمل الطبي.

**الفصل السادس: ادارة النظام**

**المادة ١٨: تأليف اللجنة الخاصة بالنظام**

تنشأ لجنة خاصة في وزارة الصحة العامة لإدارة النظام يترأسها وزير الصحة العامة وتضم:

- مدير عام وزارة الصحة العامة مقرراً
- مدير العناية الطبية في وزارة الصحة عضواً
- مدير الواردات في وزارة المالية عضواً
- رئيس مصلحة الصيدلة عضواً
- رئيس مصلحة المحاسبة والتدقيق عضواً
- رئيس قسم الدروس والقضايا عضواً

يُضم للجنة، وعند الضرورة، الاستعانة بخبير اكتواري وأو مالي وأو خبير في شؤون الصحة الاجتماعية، من بين موظفي الوزارة أو من خارجها.

**المادة ١٩: مهام اللجنة الخاصة**

أ- تتولى اللجنة المهام التالية:

١- التنظيم والتوجيه والمراقبة والتقييم.

٢- إبداء الرأي في البرامج الصحية.

٣- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم والأنظمة الصحية ذات الصلة بهذا النظام.

٤- الاقتراح على وزير الصحة العامة لوائح الخدمات وكودات التغطية وتسعيرها وتحديثها دورياً.

ب- تقترح اللجنة نظامها الداخلي ويصدر بقرار من وزير الصحة العامة.

**المادة ٢٠: اللجنة الاستشارية**

تتألف لجنة استشارية يرأسها وزير الصحة وتضم:

- نقيبي الأطباء في لبنان
- نقيب اصحاب المستشفيات الخاصة
- نقيب الممرضات والممرضين في لبنان
- رؤساء اقسام الصحة المجتمعية (Public Health) في كليات الصحة في الجامعات اللبنانية

تجتمع هذه اللجنة بدعوى من رئيسها وتكون مهمتها إبداء الرأي الى اللجنة الخاصة بإدارة النظام المنصوص عليها في المادة ١٨ أعلاه.

**المادة ٢١: التعاقد مع مؤسسات متخصصة لإدارة النظام**

تتعاقد وزارة الصحة العامة، وفق قانون الشراء العام، مع مؤسسات متخصصة بإدارة عمليات التأمين الصحي لإدارة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالموافقة على الاعمال الطبية وتدقيق الفواتير بحسب شروط تحددها وزارة الصحة العامة.

## الفصل السابع: النشر والنفاذ

**المادة ٢٢: دقائق تطبيق القانون**

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة ٢٣: مهلة السريان**

مع مراعاة المهلة المحددة في الفقرة سابعاً من المادة ٦ يسري هذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٥/٢

## الأسباب الموجبة

### لاقتراح القانون الرامي إلى إنشاء نظام الرعاية الصحية الأولية الشاملة الإلزامية

حيث أن الصحة حق للمواطن حميها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين وهي تمثل شأناً عاماً والاهتمام بها هو مسؤولية وطنية وانسانية ووسيلة لتعزيز الثروة البشرية الوطنية والحفاظ على الأمن الصحي والدواء وصحة المجتمع.

وحيث أنه في الآونة الأخيرة ثبت عجز الدولة عن القيام بمهام التغطية الصحية عبر وزارة الصحة كما دأبت على القيام بذلك في العقود الأخيرة وتأمين أدوية الأمراض السرطانية والمستعصية، فأضحى المواطن الذي كان يستفيد من تقديمات وزارة الصحة العامة مكشوف صحياً وقلقاً على صحته وصحة عائلته لأن الوضع القائم انعكس على المواطنين امتناعاً عن اللجوء الى المستشفيات والاطباء للعلاج.

وحيث انه على الدولة واجب تقديم الحماية الصحية لأكثر من نصف الشعب اللبناني الذي لا يملك أية تغطية صحية أخرى من الصناديق الضامنة، ولأن قدرة المواطن تراجعت أضعاف مضاعفة وأصبح عاجزاً عن تأمين الحد الأدنى من العلاجات والفحوصات الوقائية.

وحيث أن الصحة هي ركن أساسي من أركان الطمأنينة الاجتماعية كما أنها ركن من اركان التطور السليم للمجتمعات والأجيال، مما يتطلب تكافل المواطنين جميعاً ومساهمتهم في تأمين العناية الصحية والوقائية للبنانيين على قاعدة التضامن والمساهمة الاجتماعية لتأمين موارد تعزز قدرة نظام التغطية الصحية الشاملة، وتؤمن الاستمرارية ومواكبة آخر التطورات العلاجية والبرامج الوقائية المختلفة.

وبناءً على كل ما ورد واستناداً إلى محاولة سابقة قامت بها لجنة الصحة النيابية على مدى سنوات كما وزارة الصحة في مراحل مختلفة، لم تصل الى نهاياتها المطلوبة لأسباب مختلفة، أهمها تأمين الموارد المالية لهذا النظام.

فإننا نتقدم باقتراحنا المرفق المتضمن تأمين الحد الأدنى من التغطية الصحية لنصف الشعب اللبناني، من خلال نظام حماية قادر على التوسع والتطور وفق آليات مرنة مرتبطة ومنسجمة مع سياسات الدولة ووزارة

الصحة العامة وبالتكامل مع القطاع الخاص المتخصص القادر على إدارة وتنفيذ هكذا نظام، آملين من مجلسكم الكريم التفضل بمناقشة هذا الاقتراح واقراره بالسرعة الممكنة من أجل تأمين الأمن الصحي والاجتماعي للمواطن اللبناني.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/٥/٢